التداوي بأجزاء الخنزير
دراسة فقهية

Medication by Pig organs studying Fqhia

الدكتـــــور
حسان بن جاسم الهايس
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة تبوك

التداوي بأجزاء الخنزير
دراسة فقهية

حسان بن جاسم الهايس
قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك، تبوك، المملكة العربية السعودية.
البريد الجامعي: Halhayes@ut.edu.sa

ملخص البحث:

البحث في حكم التداوي بأجزاء الخنزير من الناحية الفقهية، وقد تناولت الموضوع من محورين، المحور الأول: باعتبار أصالة تحريم الخنزير ونجاسته، المحور الثاني: من حيث التداوي بأجزاء الخنزير، من كُلْية، وشحم وعظم ونحوه، وبيّنت الحكم في ذلك، حال الاختيار وحال الضرورة، مع ذكر الدليل وبيان أقوال العلماء.

وقد اتبعت المنهج الاستقرائي، الاستنتاجي، وتوصلت إلى بعض النتائج، منها:

-أنه لا خلاف أن الخنزير لا تحُله التذكية، وأنه يحرم أكله والانتفاع به حال الاختيار إلا ما استثني منه، كشعر، وجلد إذا قلنا إنه يقبل الدبغ، أما حال الضرورة وعدم وجود الطاهر، فلا مانع من الانتفاع به بقدر الحاجة، وبقدر ما تتحقق به الضرورة.

-أن الأصل إباحة التداوي، وقد يتأكد استحبابه إذا غلب على ظن المريض نفعه، وقد يجب إذا تيقن هلاك نفسه أو عضو منه بترك التداوي.

-الأصل أن الخنزير لا يجوز التداوي بأجزائه، ولا زراعة أي عضو من أعضائه في جسم إنسان، إلا أنه إذا تعيّن للعلاج، بأن لم يوجد من المباح ما يقوم مقامه، وأخبر طبيب مسلم بأنه نافع للمرض، فلا حرج في التداوي بأجزائه من: كُلْية، وقلب، ورئة، وصمامات، وغير ذلك من أجزاء الخنزير، إذ من المقرر شرعاً أن الضرورات تبيح المحظورات، مع ضرورة تقيد الضرورة بقدر ما تتحقق به.

الكلمات المفتاحية: خنزير البر، النجاسة، الحرمة، التداوي، أجزاء الخنزير.

Medication by Pig organs studying Fqhia

Hasaan Bn Gasim Alhayes
Sharia Department, College of Sharia And Law,Tabuk University, Tabuk, Kingdom Of Saudi Arabia.
E-mail: Halhayes@ut.edu.sa

Abstract:

Studying on the ruling on the use of pork parts from viewpoint alfiqhia and I dealt with the subject from two axes, the first axis: considering the authenticity of the prohibition of pigs and their impurity, the second axis: in terms of medicine with pig parts, such as kidneys, fat, bone, and the like, and the ruling on this is indicated, the state of choice and the state of necessity. , with a mention of the evidence and a statement of the sayings of scholars.

I followed the inductive and deductive approach, and reached some results, including:

There is no dispute that the pig is not permissible by slaughtering, and that it is forbidden to eat it and benefit from it in the event of choice, except for what is excluded from it, such as hair and skin, if we say that it accepts tanning. necessity.

The principle is that medication is permissible, and its desirability may be confirmed if the patient thinks it most beneficial, and it may be necessary if he is certain that he or a member of him will perish by not taking the medication.

-The basic principle is that it is not permissible to treat a pig with its parts, nor to transplant any of its parts into a human body, except that if it is specified for treatment, if there is nothing permissible to take its place, and a Muslim doctor has been informed that it is beneficial for a disease, then there is nothing wrong with treating its parts from: a kidney, And the heart, lungs, valves, and other parts of the pig, as it is decided sharae that necessities allow prohibitions, with the necessity of restricting necessity to the extent that it is achieved.

Keywords: Wild Pig - Impurity - Forbidden - Medicine - Pig Parts.

مُقَـــــدِّمـةٌ

الحمدُ لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مُضل له ومن يُضلل في هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد: فإن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، وأمرنا على لسان نبيه ﷺ بالتداوي، فقال:" يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء"(١)،ثم أمرنا ألا نتداوى إلا بحلال، فقال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام" (٢).

---

(١): رواه عن أسامة بن شريك، أبو داود رقم: (٣٨٥٥) والترمذي رقم: (٢٠٣٨)، وابن ماجه، رقم: (٣٤٣٦)، والنسائي في سننه الكبرى، رقم: (٧٥١١)، والبيهقي في سننه الكبرى، رقم:(١٩٥٥٩)، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزامة عن أبيه، وابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم -في المستدرك جـ١، ص٢٠٩-: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه".

(٢): رواه أبو داود، رقم: (٣٨٧٤) من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران، وإسماعيل فيه كلام، وثعلبة ليس بذاك المشهور، وقد وثقه ابن حبان، وأبو عمران صالح الحديث. ينظر: المحرر في الحديث، لابن عبد الهادي ص٦٧٦، ورواه أحمد في مسنده، رقم:(١٢٥٩٦) قال الهيثمي -في مجمع الزوائد جـ٥، ص٨٤-:" رجاله رجال الصحيح خلا عمران العمي، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره.

ويؤيده جابر في صحيح مسلم -كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، جـ٤، ص١٧٢٩، رقم:٢٢٠٤-عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل".

وقد أباح الله تعالى لعباده الطيبات من الرزق، وحرّم عليهم جملة الخبائث، تعود عليهم بالضرر، فقال في وصف نبيه ﷺ: ﴿ يَأْمُرُهُم بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنكَرِ وَيحُلُّ لهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَآئِثَ ﴾(١)، ومن جملة الخبائث التي حرّمها الله الميتة والدم ولحم الخنزير، قال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ محُرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾(٢).

ومن الغريب أن نجد الأطباء قديماً، أسرفوا في استخدام أجزاء الخنزير في التداوي، بل وأدخلوه في كثير من الأدوية والمعالجات، حتى الأطعمة وأدوات الزينة -التي تأتينا من الغرب- لا تكاد تخلو من أجزاء الخنزير.

ولا يزال الأطباء حتى اليوم يستخدمون أجزاء الخنزير في العلاج، كالأنسولين لعلاج مرض السكري، وإن كان قلَّ اليوم استخدامه، بعد توصل العلماء لصناعة الأنسولين بالهندسة الوراثية.

ولاحظ العلماء منذ فترة التقارب التشريحي والفسيولوجي بين الإنسان والخنزير، مما جعل هذا التقارب الخنزيرَ بيئة مناسبة للتجارب العلمية، فتقارب شكل القلب وتعرض الخنزير لتصلب الشرايين مثلنا، جعل العلماء يجربون القسطرة وعمل الأدوية، وكذلك الاستفادة من تشابه الكبد، ومسار الهضم.

وقد أقرت منظمة الأغذية والدواء في الولايات المتحدة الأمريكية (F.D.A) في ٢٣/ ٩/ ١٩٩٩م استخدام الأعضاء المأخوذة من الحيوانات لمعالجة الإنسان، بشروط

---

(١): سورة الأعراف، من الآية: [١٥٧].

(٢): سورة الأنعام، من الآية: [٤٥].

معينة، وشرعت بعض الدول في استخدام تقنية الهندسة الجينية في هذه الحيوانات لإمكان نقل أعضائها المختلفة إلى الإنسان.

ومن هذه الدول بريطانيا، فقد قامت شركة (Imutran) بكمبردج، بهندسة بعض الخنازير جينياً، بحيث تحمل على سطح خلايا أعضائها الداخلية، نوعاً معيناً من البروتين يطمس هويتها الجنسية، ليمكن نقل أعضائها إلى الإنسان دون أن يرفضها جهازه المناعي[1].

وقد طالعتنا وسائل الإعلام والصحف العالمية والمحلية (٢٠ أكتوبر ٢٠٢١م= ١٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ)، بخبر عن نجاح أطباء أمريكيين، في زراعة كُلْيَة خنزير في جسم إنسان، دون أن يرفض جهاز المناعة في جسم المتلقي العضو المزروع، مما يُعدُّ سابقة تاريخية من نوعها في التجارب الطبية.

وذكرت تقارير أمريكية أن هذه التجربة أثبتت نجاحاً كبيراً، وهو ما يُعدُّ تقدماً مهماً في مجال الطب؛ قد يؤدي إلى التخفيف من النقص الحاد للأعضاء البشرية، ومعاناة مرضى الكُلى، وفتح آفاق جديدة في عالم زراعة الأعضاء.

وقد أجريت العملية لمريضة متوفاة دماغياً ظهرت عليها علامات ضعف في وظائف الكُلى، ووافقت أسرتها على التجربة في مركز "Langone" الطبي التابع لجامعة نيويورك، حيث اُستخدم خنزيرٌ تم تعديل جيناته.

---

(١): ينظر: التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً، من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح إدريس ص٢٢٥.

وقال روبرت مونتغمري الجرّاح المسؤول عن الزراعة والذي قاد الدراسة: إن نتائج اختبار وظائف الكُلى المزروعة بدت طبيعية إلى حد كبير، وتمنى أن تفتح باب نجاح لنقل مزيد من أعضاء الخنزير إلى الإنسان.

وأشار عددٌ من الأطباء في حديث لوسائل الإعلام الأمريكية، إلى أن التجربة ناجحة حتى الآن، لكن يجب انتظار نتائج تفاعل جسم المريض مع الكُلية المزروعة؛ وقد يحتاج ذلك إلى بضع سنوات، للتأكد من النتائج النهائية.

وليست هذه المرة الأولى التي يتم فيها نقل عضو خنزيري إلى جسم إنسان، فقد استخدم جرَّاحون صينيون قرنيات الخنازير لاستعادة البصر، وكانت أول عملية زرع قرنية من خنزير إلى إنسان عام ١٨٣٨م، حسب صحيفة الجارديان البريطانية.

وتم أيضاً استخدام صمامات قلب الخنزير بنجاح لعقود من الزمن في البشر، ولكن مع التقدم في مجال الطب، وازدياد مقدرة الجراحين في إصلاح الصمامات المعطوبة قلَّ استخدام هذه الصمامات الخنزيرية [1].

والحقيقة أن قبول جسم الإنسان لعضو من أعضاء الخنزير ليس أمراً مستبعداً فضلاً عن كونه مستغرباً، فقد ألفيت في بعض كتب التراث ما يفيد ذلك:

فقد ذكر عمرو بن بحر الجاحظ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ في كتابه "الحيوان" أنه: "إذا نقص من الإنسان عظم، واحتيج إلى صلته في بعض الأمراض، لم يُلتحم به إلّا عظم

---

(١): ينظر: صحيفة "سبق" ١٤ ربيع أول ١٤٤٣هـ-٢٠ أكتوبر ٢٠٢١م، جريدة "المصري اليوم" الأربعاء ٢٠-أكتوبر -٢٠٢١م، مقال: "هل ينقذ الخنزير الإنسان؟"، د. خالد منتصر، جريدة الأهرام المصرية ٢٧ أكتوبر ٢٠٢١م.

الخنزير"[١].

وذكر القزويني، المتوفى سنة ٦٨٢هـ في كتابه "عجائب المخلوقات والحيوانات" من خواص أجزاء الخنزير، أن: "عظمه يوصل بعظم الإنسان، يلتئم سريعاً، ويستقيم، من غير اعوجاج، وليس لشيء من عظام الحيوان هذه الخاصية [٢]".

وذكر العلامة شهاب الدين النويري، المتوفى سنة ٧٣٣هـ في كتابه: "نهاية الأرب في فنون الأدب": قول الأطبّاء: إنه متى فسد من عظام الإنسان عظم، ووضع في مكانه عظم من عظام الخنزير، قبلته الطبيعة ونبت عليه اللّحم" [٣].

وقد تناول الفقهاء المتقدمون أحكام التداوي بالنجس والمحرم، وحكم الخنزير والانتفاع بأجزائه، كجلده وشحمه وشعره، سواء في حال الاختيار أو الضرورة.

وتحدثوا عن وصل عظم الإنسان انكسر بعظم حيوان: طاهر مذكى، أو نجس غير مذكى، ككلب وخنزير، متى ما قرَّر أهلُ الخبرة ذلك، ولم يوجد ما يقوم مقامه.

وبالرغم من أن الفقهاء تكلموا عن حكم الانتفاع بأجزاء الخنزير، إلا أنهم-حسب علمي-لم يتكلموا عن نقل بعض أحشاء الخنزير: كالكُلْية، أو القلب، أو الرئة، إلى جسم الإنسان، اللهم إلا بعض الكتابات هنا وهناك في الصحف والمجلات، تناولت هذا الموضوع بطريقة بعضها إعلامية وبعضها أكاديمية، إلا أنها لم توفِّه حقه، مما دعاني إلى إفراده بالبحث والدراسة، وبيان أحكامه بصورة متكاملة.

---

(١): ينظر: الحيوان، للجاحظ جـ٤، ص٣٠٧.

(٢): ينظر: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، لزكريا القزويني ص٣٢١.

(٣): ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري جـ٩، ص٣٠٠.

وقد عقدت العزم-مستعيناً بحول الله وقوته- على بحث الموضوع، وسمّيت البحث: **"التداوي بأجزاء الخنزير دراسة فقهية"**.

وقد حاولت-قدر استطاعتي-صياغة الموضوع وعرضه بطريقة سهلة وأسلوب سلس، بعيداً عن التطويل الممل أو الإيجاز المُخِلّ، فما كان من توفيقٍ فمن الله تعالى وحده، وما كان من نقص أو خطأ فمني ومن الشيطان.

والله تعالى أسأله التوفيقَ والسَّداد، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد أدخل الغرب أجزاء الخنزير في كثير من الصناعات والأدوية، ولم يقتصر الأمر عند هذا، بل تعداه إلى الأطعمة والألبسة وأدوات الزينة، وغير ذلك، فدخلت أجزاء الخنزير بشكل أو بآخر في كثير من المنتجات الدوائية وغير الدوائية، مما دعت الحاجة إلى بيان حكمها، خصوصاً للدول التي أغلب استيرادها من الغرب.

إضافة إلى حاجة المرضى إلى التداوي والعلاج، للبقاء على قيد الحياة، وبدأ الأطباء في استخدام أجزاء من الخنزير إلى الإنسان، ونجحت كثير من هذه العمليات، مما استدعى بيان حكمها، خصوصاً للمسلمين الذين يعيشون في الغرب.

موضوع نقل الأعضاء من الخنزير إلى الإنسان لم أجد -حسب اطلاعي-أحداً تناوله بدراسة أكاديمية مستقلة، وبالتالي فتناول هذا الموضوع يُعدُّ إثراءً كبيراً وإضافةً حقيقيةً للمكتبة الفقهية.

الدراسات السابقة:

موضوع التداوي بأجزاء الخنزير، من الموضوعات الحديثة، ذكره بعض الباحثين ضمن دراسات عن أحكام التداوي بالمحرمات والنجاسات، وأسوق جملة من هذه الدراسات، على وجه الإجمال، لمن أراد أن يرجع إليها أو أن ينتفع بشيء منها:

١. الآفاق المستقبلية لنقل أعضاء الحيوان إلى جسم الآدمي، د. السايح بوساحية، بحث منشور بمجلة جامعة القدس المفتوحة، للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد: [٣٩] لسنة ٢٠١٦م.

٢. تحريم أكل الخنزير في الإسلام، مضار الخنزير الصحية، وهل له من منافع؟، للباحث فاروق مساهل، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، العدد ١٦٦، لسنة ١٩٧٨م.

٣. التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً، من منظور إسلامي، دكتور عبد الفتاح إدريس، بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثالث ربيع الأول ١٤٣٤هـ.

٤. التداوي بالمحرم المحسوس، دراسة فقهية مقارنة، للباحث محمود إبراهيم السقا، مجلة كلية التربية، جامعة كفر الشيخ، العدد ٢، المجلد ١٦، لسنة ٢٠١٦م.

٥. التداوي بالمحرمات النجاسات، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور السيد رضوان جمعة، منشور بمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض ٢٠١٠م.

٦. التطبيب الإسلامي بالأدوية وحكم استخراجها من شحم الخنزير ولحمه، دكتور: ياسين غازي، بحث منشور بمجلة جامعة مؤتة، للبحوث والدراسات، العدد [١] المجلد [١٢]، لسنة ١٩٩٧م.

٧. حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن، دكتور عبد الفتاح إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٨. حِكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير، في العلم والدين، للطبيب سليمان قوش، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، المعادي، بدون تأريخ.

٩. الحيوان بين الحل والحرمة، دراسة فقهية مقارنة، بحث د. أحمد عبد الحي محمد، منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، العدد [١١] مجلد [١]، لسنة ١٩٩٩م.

١٠. الغذاء المشتمل على مشتقات الخنزير، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، عبد السلام محمد العكاشي، بحث منشور بمجلة أنوار المعرفة، كلية الآداب والتربية، جامعة الزيتونة، العدد [١] لسنة ٢٠١١٦م.

١١. القول المحرر في حكم التداوي بالمحرم، دراسة فقهية مقارنة، للباحثة، صالحة بنت دخيل اللهَّ بن بريك الصحفي، بمجلة البحوث الدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، العدد ٣٠، مجلد ٨، لسنة ٢٠١٢م.

١٢. مخاطر الخنزير وأهم استخداماته المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، للباحث نادي البدوي، مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، عدد١١، لسنة ٢٠١٥م.

١٣. موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان، د: فؤاد بن عبد المنعم أحمد، بحث منشر بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٣٧، لسنة ٢٠٠٥م.

وهذه الدراسات رغم كثرتها، لم تفرد موضوع نقل أعضاء الخنزير-كالكُلْيَة والرِئة والقلب-إلى الإنسان بدراسة مستقلة، ولم تتناوله من كل جوانبه، مما دعاني إلى إفراده بالبحث والدراسة، وبيان أحكامه بصورة متكاملة.

منهج البحث وخطته:

[أ]: منهج البحث، هو المنهج الاستقرائي التحليلي، الاستنتاجي، ويمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أولاً: أقوم بتحرير محل النزاع فيها: وذلك بذكر القدر المتفق عليه، والمختلف فيه، وأبين سبب الخلاف، ثم أذكر الأقوال المعتبرة، بأدلتها، وما يَرِد عليها، وما يجاب عنها، بعبارات مختصرة، وأسلوب مُوجَز، ثم أرجح ما أراه راجحًا، بدليله.

ثانياً: أقوم بالرجوع إلى المصدر الأصيل، ولا أنقلُ بالواسطة إلا عند تعذر الأصل، فإن نقلت بالمعنى أو بتصرف، أذكر في الهامش كلمة "ينظر" ثم المرجع، وإن نقلت نصًا، أذكر المصدر مباشرة، وقد أرجأت ذكر بيانات المراجع إلى آخر البحث، خوفَ الإطالة وكثرة الهوامش.

ثالثاً: العناية بصحة الألفاظ وسلامتها من الناحية اللغوية والإملائية، مع مراعاة وضوح الأفكار وتناسقها، وضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيءٌ من اللبس أو الغموض.

رابعاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كانت آية كاملة، قلت: سورة [كذا]، الآية: [كذا]، وإن كانت جزءاً من آية، قلت: سورة [كذا]، من الآية: [كذا]، مع وضع الآية بين هلالين مميّزين، على هذا الشكل: ﴿.....﴾.

خامساً: تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في البحث، وذلك: بذكر اسم الكتاب، والباب، والجزء، ورقم الصفحة، ورقم الحديث، إن كان الحديث في الصحيحين، وإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فأذكر المصدر مع رقمه فقط، حتى لا تتضخم الهوامش، مع ذكر قول أهل العلم فيه صحة وضعفاً.

سادساً: ذكر خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

سابعاً: ذكر قائمة بأهم المصادر والمراجع، تشتمل على بيانات كاملة للمراجع.

[ب]: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين.

وتشتمل المقدمة على: الافتتاح بما يناسب، أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

وأما التمهيد: ففي تعريف الخنزير، وبيان أنواعه.

المبحث الأول: أصالة تحريم الخنزير ونجاسته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصالة تحريم الخنزير.
المطلب الثاني: نجاسة الخنزير.
المبحث الثاني: التداوي بأجزاء من الخنزير.

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: في تعريف التداوي، وبيان حكمه.
المطلب الأول: التداوي بكلية الخنزير.
المطلب الثاني: التداوي بعظم الخنزير.
المطلب الثالث: التداوي بشحم الخنزير.
المطلب الرابع: التداوي بجلد الخنزير.
والخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
ثم ذيلت البحث بقائمة بأهم المراجع والمصادر، وفهرس للموضوعات.

تمهيد:
المراد بالخنزير وأنواعه

الخِنزير: بكسر الخاء المعجمة، اختلف في وزنه، فقيل: "فعليل" بالكسر، رباعي مزيد فيه الياء والنون أصلية، لأنها لا تزاد ثانية مطردة، بخلاف الثالثة، كقرنفل، فإنها زائدة، وقيل: وزنه "فنعيل" فإن النون قد تزاد ثانية (١)، وحكى ابن سيده أنه مأخوذ من "الخزر"، لأنه لازم له، والخزر: ضيق العين وصغرها، فهو على هذا ثلاثي (٢).

والخنزير أنواع، والمشهور منها، نوعان: خنزير البحر، وخنزير البر.

وأما "خنزير البحر" -هكذا مقيدًا-، ويطلق عليه "خنزير الماء"، وهو: نوع من الحيتان يعيش في مياه المحيطات، قرب الشاطئ، له خَطْم حاد، وزعنفته ظهريَّة مثلّثة الشّكل، يقفز خارج الماء، ويتغذّى على الأسماك (٣).

ولا خلاف أنه طاهر، وأنه لا يحتاج إلى تذكية، وإنما الخلاف في حِلِّ أكله وبيعه، وسبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

أحدهما: هل يتناول اسم الخنزير، خنزير الماء لغة أو شرعًا؟، وعلى هذا يجب أن يتطرق الكلام إلى كل حيوان في البحر مشارك بالاسم في اللغة، أو في العرف لحيوان محرم في البر.

---

(١): ينظر: لسان العرب، لابن منظور جـ٤، ص٢٣٦، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس جـ٢، ص١٨٠، تاج العروس، للزبيدي جـ١١، ص١٥٦.

(٢): ينظر: المحكم لابن سيده جـ٥، ص٩٤، الصحاح، للجوهري جـ٢، ص٦٤٤.

(٣): ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار جـ١، ص٧٠١.

والثاني: هل للاسم المشترك عموم، أم لا؟، فإن خنزير الماء يقال مع خنزير البر باشتراك الاسم، فمن سلم أن هذه الأسماء لغوية، ورأى أن للاسم المشترك عمومًا لزمه أن يقول بتحريمه [١]، وللفقهاء في حكم أكله أقوال، أهمها قولان:

الأول: لا بأس بأكل خنزير البحر، وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وأبي هريرة، والحسن البصري رضي الله عنهم [٢]، وهو قول عامة الفقهاء [٣].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٤]، والاستدلال بالآية من ثلاثة أوجه:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ واسم الصيد يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، يعني مطعومه، فدل على أن جميعه مطعوم [٥].

---

(١): ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد جـ٣، ص٢٣، روضة المستبين، لابن بزيزة جـ١، ص٧١٤.

(٢): ينظر: بحر المذهب، للروياني جـ٤، ص١٦٠، الحاوي، للماوري جـ١٥، ص٦٠، المجموع، للنووي جـ١٠، ص٢٠٧، كفاية التنبيه، لابن الرفعة جـ٥، ص٢٤٩، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد جـ٤، ص٣٥٨.

(٣): ينظر: الأم، للشافعي جـ٢، ص١١٩، جـ٧، ص١٥٤، بدائع الصنائع، للكاساني جـ٥، ص٣٥، المغني، لابن قدامة جـ٩، ص٤٢٥، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٥٥٨، المحلى، لابن حزم جـ٦، ص٦٠.

(٤): سورة المائدة، من الآية: [٩٦].

(٥): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١٥، ص٦١، ٦٢.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، خصَّ تحريم صيد البر على المحرم، فدل على أن صيد البحر لا يحرم عليه [١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَـذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لحُماً طَرِيّاً﴾[٢]، فعمَّ تعالى، ولم يخص شيئًا من شيء[٣].

القول الثاني: أن جميع ما في البحر محرَّم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل، إلا ما طفا منه، وإليه ذهب الحنفية[٤]، وبعض الشافعية [٥]، والليث بن سعد [٦].

واحتجوا بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[٧] مُوجِبٌ لحظر جميع ما يكون منه في البر وفي الماء؛ لشمول الاسم له [٨].

وقوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً﴾[٩].

---

(١): ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني جـ٤، ص١٧٥.

(٢): سورة فاطر، من الآية: [١٢].

(٣): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٦، ص٦٠.

(٤): ينظر: أحكام القرآن، للجصاص جـ١، ص١٥٢، بدائع الصنائع، للكاساني جـ٥، ص٣٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي جـ٥، ص٢٩٦.

(٥): ينظر: بحر المذهب، للروياني جـ٤، ص١٦١، الحاوي، للماوري جـ١٥، ص٦٠.

(٦): ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد جـ٣، ص٣٠٠، الإشراف، لابن المنذر جـ٣، ص٤٦٧.

(٧): سورة المائدة، من الآية: [٣].

(٨): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ٥، ص٣٥، البحر الرائق، لابن نجيم جـ٨، ص١٩٦، العناية شرح الهداية، جـ٩، ص٥٠٢، التجريد، للقدوري جـ١٢، ص٦٣٦٧.

(٩): سورة الأنعام، من الآية: [١٤٥].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى حرَّم الميتة، وهو عام في كل ميتة، وحرَّم الخنزير، وهو عام في كل خنزير، في البر كان أو البحر؛ لأن الاسم يتناوله، ألا ترى أن العرب إذا سمَّت حيوانًا باسم لم تخصه بما يوجد منه في موضع دون موضع [١].

وأجيب: بأن مطلق اسم الخنزير لا يُطلق لغة وعرفًا إلا على خنزير البر، فإن أريد به غيره قيل: خنزير الماء، مقيدًا به، واسمه الذي يطلق عليه في العادة حمار الماء، فوجب أن يحمل حكمه على إطلاقه [٢].

وقد توقف مالك أن يجيب فيه -حين سأله عنه ابن القاسم-إنكاراً عليهم تسميته خنزيراً، ولذلك قال: أنتم تسمونه خنزيراً!، يعني أن العرب لا تسميه خنزيراً، ثم السؤال عن أكله، حتى يقول قائل: أحلَّ أكل لحم الخنزير!، فأراد أن يصون ألفاظ الشريعة بألا يتلاعب بها؛ ولذا قال ابن القاسم: أنا أتقيه، ولو أكله رجل لم أره حرامًا[٣]؛ وذلك

---

(١): ينظر: التجريد، للقدوري جـ١٢، ص٦٣٦٦، أحكام القرآن، للجصاص جـ١، ص١٥٢.

(٢): ينظر: الحاوي، للماوري جـ١٥، ص٦٢، بحر المذهب، جـ٤، ص١٦٢، المحلى، لابن حزم جـ٦، ص٦١.

(٣): ينظر: المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم جـ١، ص٥٣٧، المنتقى شرح الموطأ، للباجي جـ٣، ص ١٢٨، التهذيب، للبراذعي جـ٢، ص٢٢، البيان والتحصيل، لابن رشد جـ٣، ص٣٠٠، التمهيد، لابن عبد البر جـ١٠، ص٢٥٦، الاستذكار، لابن عبد البر جـ٥، ص٢٨٤، الكافي، لابن عبد البر جـ١، ص٤٣٧، التوضيح، لخليل جـ٣، ص٢٣٠، روضة المستبين، لابن بزيزة جـ١، ص٧١٤.

لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[١]، فخاف أن يكون داخلاً في الآية [٢].

ويحتمل أن توقف مالك لتعارض الأدلة، حيث إن قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، يقتضي عمومها إباحته، وقوله: ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ يقتضي تحريمه إن صح أنه يسمَّى خِنزيرًا في اللّغة فلما تعارض العمومان توقّف مالك رضي الله عنه[٣].

والراجح أن خنزير البحر حلال أكله، وبيعه، والانتفاع به جائز، لعموم الأدلة، فيما يستخرج من البحر، وأن هذه الأسماء والألقاب لا تأثير لها في الأحكام الشرعية.

وهو في الحقيقة ليس خنزيرًا حتى يحرم أكله، واصطلاح الناس على تسميته خنزيراً، لا يخرجه عن كونه حلالا، وإلا لكان من شاء أن يُحلَّ الحرام أحلَّه، بأن يسميه بغير اسمه، مسميات ما أنزل الله بها من سلطان، ولكان من شاء أن يُحرِّم الحلال حرَّمه، بأن يسميه باسم شيء حرام، والله عز وجل يقول في محكم التنزيل: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾[٤].

وأما خنزير البر: فهو ذلك الحيوان الخبيث المعروف، الذي إذا أطلق لفظ "الخنزير" انصرف إليه، وهو حيوان يجمع بين صفات السبعية آكلة اللحوم، والبهيمية آكلة العشب، إلى جانب أنه يتغذى على القاذورات والجيف.

---

(١): سورة المائدة، من الآية: [٣].

(٢): ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس جـ٥، ص٧٦٥.

(٣): ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري جـ٣، ص٧٥، شرح التلقين، للمازري جـ١، ص٢٣٨.

(٤): سورة النحل، الآية: [١١٦].

ولا خلاف في تحريم أكله وبيعه، وأنه لا تحُله التذكية، وإنما الخلاف في بعض الأحكام المتعلقة به، كالانتفاع بأجزائه في التداوي، ونحو ذلك، وهو موضوع بحثنا وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل.

المبحث الأول:
أصالة تحريم الخنزير ونجاسته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحريم الخنزير

المطلب الثاني: نجاسة الخنزير

المطلب الأول:
أصالة تحريم الخنزير

لا خلاف أن الخنزير يحرم أكله والانتفاع بأجزائه حال الاختيار والسعة، إلا ما استثني منه: كشعره، وجلده -عند من يقول: إنه يقبل الدباغ-، أما حال الضرورة وعدم وجود الطاهر، فلا مانع من أكله والانتفاع به بقدر الحاجة، وبقدر ما تتحقق به الضرورة، وقد نقل الإجماعَ على ذلك غيرُ واحد من الفقهاء [١].

وقد نصَّ القرآن -في أكثر من آية-على تحرم أكل الخنزير حالَ الاختيارِ، وإباحتهِ حالَ الضرورة، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢].

---

(١): ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم ص٢٣-١٤٩، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان جـ١، ص١٠٩، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ١، ص٤٢٣، بداية المجتهد، لابن رشد جـ٢، ص٢٠٤، جـ٣، ص١٩، التاج والإكليل، للعلامة خليل جـ١، ص١٣٢، حاشية الصاوي جـ٢، ص١٨٧، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٤٢.

(٢): سورة البقرة، من الآية: [١٧٣].

وقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١).

وقوله: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢).

ثم قال جل ذكره: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٣).

والمراد تحريم المعتاد بالأكل من الحيوان، وإلا فالتحريم عام لجميع أجزائه، وخص اللحم بالذكر، لأن الغالب والأكثر إرادته من الخنزير (٤).

لأن الأكل هو أعظم منفعته، وما يبتغى منه، كما نص على تحريم قتل الصيد على المحرم، والمراد حظر جميع أفعاله في الصيد، وخص القتل بالذكر؛ لأنه أعظم ما يقصد

---

(١): سورة المائدة، من الآية: [٣].

(٢): سورة الأنعام، من الآية: [١٤٥].

(٣): سورة الأنعام، من الآية: [١١٩].

(٤): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٦، ص٥٥، مراتب الإجماع، لابن حزم ص٢٣، المحيط البرهاني جـ٥، ص٣٧٣، حاشية ابن عابدين جـ٥، ص١٩٦، بداية المجتهد، لابن رشد جـ٣، ص١٩، التبصرة، للخمي جـ٤، ص ١٥٩٧، ١٦٠٤، المجموع، للنووي جـ٩، ص٢، ٣٩، أحكام القرآن، للكيا الهراسي جـ١، ص٤٠.

به الصيد، وكقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (١)، فخص البيع بالنهي؛ لأنه كان أعظم ما يبتغون من منافعهم، والمعني جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة، وإنما نص على البيع؛ تأكيدًا للنهي عن الاشتغال عن الصلاة.

كذلك خص لحم الخنزير بالنهي، تأكيدًا لحكم تحريمه، وحظرًا لسائر أجزائه، فدل على أن المراد بذلك جميع أجزائه، وإن كان النص خاصًّا في لحمه (٢).

واختلفوا في علة تحريم لحمه، فقيل: تفرد النصارى بأكله، فنهي المسلمون عن أكله، ليكون ذلك ذريعة إلى أن تقاطعوهم، إذ كان الخنزير من أنفس طعامهم.

وقيل: لكونه ممسوخا، فغلظ تحريم أكله لخبث أصله، وقيل: لأنه يقطع الغيرة، ويذهب بالأنفة، فيتساهل الناس في هتك المحرم، وإباحة الزنا (٣).

وقيل: لأن الغذاء يصير جزءا من جوهر المتغذي، ولا بد أن يحصل للمتغذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلاً في الغذاء، والخنزير مطبوع على حرص ورغبة شديدة في المشتهيات، فحرّم أكله على الإنسان؛ لئلا يتكيّف بتلك الكيفية (٤).

ولم تشر الآيات القرآنية الواردة في تحريم لحمه إلى شيء من هذه التعليلات، ولكنها تعليلات ضعيفة، والأولى أن يقال: إن الخنزير حيوان، مستخبث، نجس، محرم لذاته، سواء ظهرت علة تحريمه أو لم تظهر.

---

(١): سورة الجمعة، من الآية: [٩].

(٢): ينظر: أحكام القرآن، للجصاص جـ١، ص١٧٤.

(٣): ينظر: البحر المحيط في التفسير، لابن حيان جـ٢، ص١١٥.

(٤): ينظر: اللباب في علوم الكتاب، لسراج الدين الحنبلي جـ٧، ص١٨٨، السراج المنير، للخطيب الشربيني جـ١، ص٣٥٢.

ويعتبر الخنزير أكبر مستودع للجراثيم الضارة، ولذلك فإنه يسبب الكثير من الأمراض للإنسان، وقد شهد الطب الحديث بأضرار الخنزير، وحصول أمراض كثيرة منه، ولعل في ذلك بياناً لبعض حكمة تحريمه، ومن الأمراض التي يصيبها من أكل لحمه:

١. الدودة الحلزونية: (TRICHINIL SPIRALIS) وتوجد هذه الدودة في الخنازير وبعض أنواع الجرذان، وتكون على شكل حويصلات دقيقة في لحم الخنزير في طور السكون.

٢. الدودة الشريطية: (TAENIA) وتصيب الإنسان أثناء تناوله لحم الخنزير غير الناضج جيداً، فإنه يهضم جدار حويصلتها في معدته، وتسير اليرقات إلى الأمعاء، حيث تنمو إلى الطور اليافع، وتتعلق بجدار الأمعاء بواسطة خطاطيف بالرأس وتمتص الأكل المهضوم مما يسبب للإنسان فقر الدك والاضطرابات الهضمية.

ويحتوي لحم الخنزير على مادة الكوليسترول الدهنية، والتي تقترن زيادتها في دم الإنسان بزيادة فرص الإصابة بتصلب الشرايين.

ويساعد لحم الخنزير على انتكاس الأمراض القديمة، ويؤدي إلى العقم، وينشط مرض الربو والروماتزم، والسل والجدري، والالتهاب السحائي المخي، وغيرها كثير جداً، وقد أثبت الطب الحديث هذه الأمور بشكل قاطع [1].

---

(١): ينظر تفصيل أكثر: حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين، للطبيب: سليمان قوش ص٢٤، وما بعدها، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، لمحمد علي البار، وآخرون ص٨٠، التطبيب الإسلامي بالأدوية وحكم استخراجها من شحم الخنزير ولحمه، د: ياسين غازي ص٢٠٧، مضار الخنزير الصحية، د. فاروق مساهل ص٨٣، حكمة الإسلام في تحريم لحم الخنزير، د. أحمد شوقي الفنجري ص٦٤، الخنزير وبعض أسباب تحريمه، أحمد حسين صقر، ص٤٦.

المطلب الثاني:
نجاسة الخنزير

اتفق الفقهاء على أن الخنزير نجس لا تحله التذكية، لأن التذكية للأكل، وهو لا يجوز أكله وما لا يجوز أكله لا تحل تذكيته[١]، لأن الزكاة في الشرع سبب لحكمين: إباحة الأكل، والطهارة، والزكاة لا تفيد الإباحة فيه إجماعاً، فكذلك الطهارة[٢].

واختلفوا في نجاسته: هل هي عينية؟، فيكون نجساً -حياً وميتاً-أم حكمية ؟، فيكون طاهراً حال حياته، نجساً بعد موته؟، خلاف بين الفقهاء:

وهذا الخلاف راجع إلى الخلاف في علة طهارة الحيوان ونجاسته: هل علة الطهارة الحياة؟، فلا نجاسة في حيوان حيٍّ، فإذا مات تنجس، إلا ما استثني كميتة الآدمي، والبحر، وما لا نفس له سائلة، أو أن علة النجاسة في الحيوان ترجع إلى تحريم الأكل، فكل حيوان محرَّم الأكل فهو نجس، إلا أن يكون آدميًا، أو يشق التحرز منه كالهر[٣]، للفقهاء في ذلك مذهبان:

---

(١): ينظر: عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب ص٨٩، عيون الأدلة، لابن القصار جـ٢، ص٨٨٥، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ٥، ص٢٩٦، العناية، للبابرتي جـ٩، ص٥٠٢، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص٦٤، الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، لابن حزم جـ٣، ص١١١٧.

(٢): ينظر: الذخيرة، للقرافي جـ١، ص١٦٥، البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص ٤٧٨.

(٣): ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، دبيان بن محمد الدبيان جـ٦، ص٨٩، بداية المجتهد، لابن رشد جـ١، ص٣٤.

الأول: أن كل حيٍّ -ولو كلباً أو خنزيراً-طاهر، وهو المشهور عن مالك[١]، وذلك أن الأصل عنده في كل حي الطهارة، فجميع أجزاء الأرض وما تولد منها طاهر، والنجاسة عارضة، فطهارة عينه بسبب الحياة، وكذلك عرقه ولعابه ودمعه ومخاطه، ما دام حيًا من جملة الطاهر[٢].

الثاني: أن الخنزير نجس العين، حيًا كان أو ميتًا، وكل ما تولد عنه نجس، وإليه ذهب أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥]، وبعض المالكية[٦]، كسحنون، وابن الماجِشون[٧]،

---

(١): ينظر: الكافي، لابن عبد البر جـ١، ص١٦١، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص١٨١، المنتقى، للباجي جـ١، ص٦٣.

(٢): ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص١٧٧، التاج والإكليل، لمحمد المواق جـ١، ص١٢٨، التنبيه على مبادئ التوجيه، للتنوخي جـ١، ص٢٦٢، حاشية الصاوي جـ١، ص٤٣.

(٣): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٤٨، ٢٠٣، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٥٢، ٥٤، بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع، للكاساني جـ١، ص٦٣، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص١٢٨، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١، ص١٠٢.

(٤): ينظر: المهذب، للشيرازي جـ١، ص ٩٣، الحاوي، للماوردي جـ١، ص٣١٥، المجموع، للنووي جـ١، ص٢١٧، نهاية المحتاج، للرملي جـ١، ص١٩، كشاف القناع، للبهوتي جـ١، ص١٨١.

(٥): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٥١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي جـ٢، ص٢٧٨.

(٦): ينظر: الكافي، لابن عبد البر جـ١، ص١٦١، شرح الخرشي على مختصر خليل جـ٣، ص٣٠، منح الجليل، للحطاب جـ٣، ص٦٠، روضة المستبين، لابن بزيزة جـ١، ص٧١٥.

(٧): ثم اختلف على قولهما، هل المراد حقيقة الكلام؟ ويكون المراد عينهما، أي ذاتهما نجسة كمذهب أبي حنيفة والشافعي، أو مرادهما المجاز، وأطلق النجاسة عليهما والمراد سؤرهما، لاستعمال النجاسة، قال الشيخ خليل: والأول أظهر؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وأيضا فلا تجدهم

وأهل الظاهر[١].

واستدلوا على أن نجاسة الخنزير نجاسة عينية: بأن الله وصف الخنزير بأنه رجس، فقال: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٢]، والرجس، والنجس سواء[٣].

والضمير في قوله: "فَإِنَّهُ رِجْسٌ" في لغة العرب -التي نزل بها القرآن-راجع إلى أقرب مذكور، وهو "الخنزير"، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس، فهو كله رجس، وبعض الرجس رجس، والرجس حرام، واجب اجتنابه[٤].

نوقش من وجهين:

الأول: أن "الرجس" يأتي بمعنى: الحرام، وبمعنى: الإثم، وبمعنى: النجس، ولما يستقذر، ومنه قوله في لحوم الحمر: "إنها رجس، أو نجس[٥]"، وفى النهي عن

يطلقون هذا اللفظ على غيرهما مما يشاركهما في نجاسة السؤر. ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، للعلامة خليل جـ١، ص٢٢، التاج والإكليل، لابن المواق جـ١، ص١٢٨، ١٢٩.

(١): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٦، ص٥٧.

(٢): سورة الأنعام، من الآية: [١٤٥].

(٣): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٤٨، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص٨٢، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٦٣، التمهيد، لابن عبد البر جـ١، ص٤٦٦، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص١٦٥، الحاوي، للماوردي جـ١، ص٣٢٠، كفاية التنبيه، لابن الرفعة جـ١، ص١٦٤.

(٤): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص١٣٣، جـ٦، ص١٣٢، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٢٦، الاختيار، لتعليل المختار، للموصلي جـ١، ص١٦.

(٥): أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية جـ٧، ص٩٥، رقم: ٥٥٢٨، ومسلم-واللفظ له- في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية جـ٣، ص١٥٤٠، رقم: ١٩٤٠.

الاستنجاء بالروث: "هذه ركس"[١]، والركس الرجس مجازاً، والرجس -أيضاً-: بمعنى اللعنة والعذاب، ومنه قوله: ﴿وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾[٢]، [٣].

والمراد بالرجس هنا "الحرام"، كما يفيده سياق الآية والمقصود منها، فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس، فإن الله سبحانه قال:﴿ قُلْ لا أجد فِي مَا أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَماً مَسْفُوحاً أو لحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٤]، أي حرام، ولا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشيء حراماً وهو طاهر كما في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٥]، ونحو ذلك، على أن في الآية الأولى ما يمنع من حملها على أن المراد بالرجس النجس، وذلك اقتران الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام فإنها طاهرة بالإجماع[٦].

الثاني: أن عود الضمير إلى المضاف إليه، وهو "الخنزير" غير متعيَّن، فإن الأكثر رجوعه للمضاف "وهو اللحم"، بل هو الظاهر؛ لأن المضاف هو المحدث عنه،

---

(١): أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجى بروث جـ١، ص٤٣، رقم: ١٥٦.

(٢): سورة يونس، من الآية: [١٠٠].

(٣): ينظر: أحكام القرآن، لابن الفرس جـ٢، ص٤٧٤، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي جـ١٦، ص١١٥، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض جـ٧، ص٤٢٥، الذخيرة، للقرافي جـ١، ص١٦٥.

(٤): سورة الأنعام، من الآية: [١٤٥].

(٥): سورة النساء، من الآية: [٢٣].

(٦): ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني ص٢٥، ٢٦.

والمضاف إليه وقع ذكره بطريق العرض وهو تعريف المضاف أو تخصيصه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته، ولا يدل على نجاسة جملته في حال حياته [١].

رُدَّ بوجوه: **الأول**: أن حمل "الرجس" على الحرام فيه بعدٌ؛ لأنه يؤدي إلى التكرار وينافي البلاغة القرآنية، فيكون تقدير الآية على هذا: "قل لا أجد فيما أوحي إلى محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه حرام"، فيبعد أن يكون صدر الآية وآخرها على تكرار التحريم، بل قوله تعالى: "فَإِنَّهُ رِجْسٌ" تعليل للتحريم، وليس تكرارًا له [٢].

الثاني: أن الضمير يجوز أن يعود إلى المضاف –وهو اللحم–والمضاف إليه–وهو الخنزير–وعوده إلى المضاف إليه في هذا المقام أولى؛ لأنه مقام تحريم، لكونه أشمل للإجزاء وأحوط في العمل؛ لأن الضمير إن عاد إلى المضاف، لم يحرم غيره، وإن عاد إلى المضاف إليه، حرم اللحم وجميع أجزاء الخنزير، فغير اللحم دائر بين أن يحرم وألا يحرم فيحرم احتياطًا، وذلك برجوع الضمير إلى المضاف إليه [٣].

---

(١): ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان جـ٤، ص٦٧٤، البناية، للعيني جـ١، ص٤١٦، حاشية الجمل جـ١، ص١٧١، النجم الوهاج، للدميري جـ١، ص٤٠٤، تحفة الحبيب، للبجيرمي جـ١، ص١٠٤.

(٢): ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، للدبيان جـ٦، ص٩٠.

(٣): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٦، ص٥٧، العناية، للبابرتي جـ١، ص٩٤، البناية، للعيني جـ١، ص٤١٧، البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص١١٠.

الثالث: أن تحريم اللحم قد استفيد من قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ فلو عاد الضمير عليه لزم خلو الكلام من فائدة التأسيس، فوجب عوده إلى الخنزير؛ ليفيد تحريم الشحم والكبد والطحال وسائر أجزائه [١].

ولما كانت الآية لا تدل دلالة قطعية على نجاسة الخنزير نجاسة عينية، استُدِلَّ على ذلك بالقياس على الكلب، بأنه أسوأ حالًا منه، حيث لا يجوز الانتفاع به، ويندب قتله، وإن كان لا ضرر به، فإذا كان الكلب نجسًا، فهذا أولى [٢].

قال الماوردي: "وأما احتجاج الشافعي بأن الخنزير أسوأ حالًا من الكلب، فلأمرين: أحدهما: أن نجاسته بالنص ونجاسة الكلب بالاستدلال، والثاني: أن تحريم الانتفاع بالخنزير عام، وبالكلب خاص [٣]".

ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها، فإنه لا ينتفع بها، وهي طاهرة [٤]، والهر لحمه رجس، وكذا الحمار، وذلك لا يتضمن حال الحياة؛ لأن الخنزير إذا فارقته الحياة فهو

---

(١): ينظر: البناية، للعيني جـ١، ص٤١٦، التبصرة، للخمي جـ١، ص٥١، جـ٤، ص١٦٠٤، مناهج التحصيل، للرجراجي جـ٣، ص٢٠٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ٦، ص٦٦٤.

(٢): ينظر: المهذب، للشيرازي جـ١، ص ٩٣، البيان، للعمراني جـ١، ص٤٢٦، شرح الإلمام، لابن دقيق العيد جـ١، ص٣٨٠، النجم الوهاج جـ١، ص٤٠٤، المغني، لابن قدامة جـ١، ص٤٢.

(٣): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ١، ص٣١٦.

(٤): ينظر: كفاية الأخيار، لتقي الدين الحصني ص٧٠، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني جـ١، ص٢٢٨، الإقناع، للخطيب الشربيني جـ١، ص٩٢، التجريد، للقدوري جـ١، ص٢٨١.

ميتة، سواءً مات حتف أنفه، أو مات عن طريق التذكية؛ لأن التذكية لا تعمل فيه الحل، وهو محرم الأكل [١]، بالاتفاق كما تقدم.

ولما كانت دلالة هذه الآية غير واضحة، قال النووي في شرح المهذب: "وأما ما احتج به المصنف-الشيرازي-، فكذا احتج به غيره، ولا دلالة فيه، وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته، ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على نجاسة الخنزير [٢]، وهو أولى ما يحتج به لو ثبت هذا الإجماع، لكنه عورض بمشهور مذهب مالك أنه طاهر مادام حيًا [٣].

وعلى هذا يكون المراد بالنجاسة هنا: النجاسة الحكمية، وهي حرمة الأكل، وليس العينية، كنجاسة المشركين في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٤]، المراد نجاسة الأفعال، لأن ذلك من كسبهم، فاستوجبوا المذمة لكسبهم، وأما الأحوال فلا صنع لهم فيها، وكيف تكون أبدانهم نجسة وقد أباح الله لنا أكل طعامهم في ديارهم، وقد مسوها بأيديهم، فعجنوا وخبزوا الخبز، وعندهم أذهان مائعة، وقد استخلصوها بأيديهم وترطبت بمماستهم، فهي لنا طلق حلال، ولو كانت أبدانهم نجسة لحرمت علينا تلك

---

(١): ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، للدبيان جـ٦، ص٩٠.

(٢): لم أجد ذلك في كتاب: "الإجماع"، لابن المنذر، ووجدته في كتاب: "الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان جـ١، ص١٠٩.

(٣): المجموع، للنووي جـ٢، ص٥٦٨، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري جـ١، ص١٠، والغرر البهية جـ١، ص٣٩.

(٤): سورة التوبة، من الآية: [٢٨].

الأشياء كلها، وهي كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾[1]، فنجاسة الأنصاب والأزلام ليست نجاسة عينية [2].

(١): سورة المائدة، من الآية: [٩٠].

(٢): ينظر: تفسير الماتريدي جـ٥، ص٣٣٦، أحكام القرآن، لابن العربي جـ٢، ص ٤٦٨، عيون الأدلة، لابن القصار جـ٢، ص٧٤٠، المبسوط، للسرخسي جـ١، ص٤٧، بدائع الصنائع للكاساني جـ١، ص ٤٦٨، النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لأحمد القصَّاب جـ١، ص٥٠٦، البيان، للعمراني جـ١، ص٨٨، بحر المذهب، للروياني جـ١٣، ص٣٨٢، المجموع، للنووي جـ٢، ص ٥٦٢.

المبحث الثاني:
التداوي بأجزاء الخنزير

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: في تعريف التداوي، وبيان حكمه.

المطلب الأول: حكم التداوي بكلية الخنزير.

المطلب الثاني: حكم وصل عظم الإنسان بعظم خنزير.

المطلب الثالث: حكم التداوي بشحم الخنزير.

المطلب الرابع: حكم الانتفاع بجلد الخنزير.

تمهيد:
تعريف التداوي، وبيان حكمه

التداوي لغة: التعالج، وتناول الدواء، يقال: داوى المريض ونحوه مداواة ودواء: عالجه، ووصف له العقاقير المشفية، وتداوى بالشيء تعالج به[1].

وأما تعريفه في الاصطلاح: فإن الناظر في كتب الفقه لا يجد تعريفاً محدداً لمصطلح "التداوي"، إلا النزر اليسير، وأنه يرادف الشفاء، والتعالج، والتطبيب، ونحو ذلك من المصطلحات المشابهة، ولعل وضوح معناه هو السبب الرئيس في عدم وضع حدٍ له، وعموماً فإن مصطلح التداوي في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي.

---

(١): ينظر: الصحاح، للجوهري جـ٦، ص٢٣٤٣، مختار الصحاح، للرازي ص١١٠، المعجم الوسيط جـ١، ص٣٠٦، لسان العرب، لابن منظور جـ١٤، ص٢٨٠، تاج العروس من جواهر القاموس جـ٣٨، ص ٧٨، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، وأخرون جـ١، ص٧٩٢.

يقول النووي: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة: رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض [١].

وقيل: هو محاولة المرض بالدواء [٢].

وقيل: طلب زوال المرض بالوسيلة المعتبرة في الشرع [٣].

وقيل: استعمال ما يكون به شفاء المرض -بإذن الله تعالى-من عقار، أو رقية أو علاج طبيعي، كالتمسيد ونحوه [٤].

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، ويفهم منها أن التداوي رد الجسم لحالته الطبيعية، ولا يخرج عن كونه تناول الدواء، لطلب الاستشفاء، مع الاعتقاد أن الشافي هو الله وحده، وأن الدواء سبب أنزله الله إن أصاب الداء أزاله.

حكم التداوي:

اختلف الفقهاء في حكم التداوي على أقوال، أهمها أربعة:

الأول: أن التداوي مباح، وإليه ذهب عامة أهل العلم [٥]، ونقل ابنُ رشد، وأبو بكر المرغيناني،

---

(١): ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم جـ١٤، ص١٩٢.

(٢): ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي جـ٢، ص٣٣٨.

(٣): ينظر: التداوي بالمحرمات، دراسة فقهية مقارنة، للباحث صالح كمال أبو طه ص١٦.

(٤): ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي ص١٢٦.

(٥): ينظر: المنتقى، للباجي جـ٧، ص٢٦١، جامع الأمهات، لابن الحاجب ص٥٦٨، الاستذكار، لابن عبد البر جـ٨، ص٤١٤، التمهيد، لابن عبد البر جـ٥، ص٢٧٩، الإشراف، لابن المنذر جـ٧، ص٤٤٥، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ٥، ص٣٧٢، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١٠، ص٦٦.

وابن الجوزي، وغيرهم، الإجماع على ذلك[١]، واستدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: -إخبارًا عن النحل-: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[٢]، وقد اختلف المفسرون في عود الضمير، في قوله: "فِيه"، والصحيح أنه يعود على العسل، وأن الآية على الخصوص، أي: العسل شفاء من بعض الأدواء ولبعض الناس[٣]، يؤيد هذا حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن كان في شيء من أدويتكم، أو يكون في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل ... الحديث[٤]".

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه فقال رسول الله ﷺ "اسقه عسلاً" فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقًا، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: "اسقه عسلاً" فقال:

---

(١): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ٣، ص٤٦٦، الهداية، للمرغيناني، جـ٤، ص٣٨١، البناية شرح الهداية، للعيني جـ١٢، ص٢٦٧، فتح القدير، لابن الهمام جـ١٠، ص٦٦، مجمع الأنهر، لشيخي زاده جـ٢، ص٥٥٥، تلبيس إبليس، لابن الجوزي ص٢٥٥.

(٢): سورة النحل، من الآية: [٦٩].

(٣): ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان جـ٢، ص٤٧٦، تفسير ابن عطية جـ٣، ص٤٠٦، شرح النووي لصحيح مسلم جـ١٤، ص٢٠٣، زاد المعاد، لابن القيم جـ٤، ص٤٦.

(٤): أخرجه البخاري في: الطب، باب: الدواء بالعسل وقول الله تعالى: "فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ" جـ٧، ص١٢٣، رقم ٥٦٨٣.

لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا، فقال رسول الله ﷺ: "صدق الله، وكذب بطن أخيك" فسقاه، فبرأ[١].

الدليل الثاني: ما رواه مالك عن زيد بن أسلم "أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال: لهما أيكما أطب؟، فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء"[٢].

وفي هذا الحديث دليل على إباحة التداوي، وإتيان الطبيب إلى العليل، وأن الله تعالى هو الممرض والشافي، وأنه أنزل الأمرين، وإنزال الدواء أمارة جواز التداوي، ولكن لا يكون ذلك إلا من العالم بأنواع الأمراض، وما يناسب كل مرض؛ لئلا يكون ضرره أكثر من نفعه[٣].

الدليل الثالث: ثبت أن النبي ﷺ تداوى، فقد روي أن عروة كان يقول لعائشة يا أُمّتاه: لا أعجب من فقهك، أقول: زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك

---

(١): أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، جـ٤، ص١٧٣٦، رقم: ٢٢١٧.

(٢): رواه مالك في الموطأ مرسلا عن زيد ابن أسلم ، كتاب: العين، باب: تعالج المريض جـ٢، ص٩٤٣، رقم: ١٢، قال ابن عبد البر- التمهيد، جـ٥، ص٢٦٣-: "في هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثار مسندة صحاح".

(٣): ينظر: المنتقى، للباجي جـ٧، ص٢٦١، الذخيرة، للقرافي جـ١٣، ص٣٠٧، شرح الزرقاني، على الموطأ جـ٤، ص٥٢٠، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي جـ٢، ص٣٣٩.

بالشعر وأيام الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال: فضربت على منكبيه، وقالت: "أي عُرَيَّةُ، إن رسول الله ﷺ كان يَسْقَمُ عند آخر عمره، فكانت تقدَمُ عليه الوفود من كل وجه، فَتَنْعَتُ له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثمَّ" (١).

الدليل الرابع: حديث أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله ﷺ أنتداوى؟ فقال: "تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم" (٢)، وهذا الحديث -أيضاً- دليل إباحة التداوي (٣).

القول الثاني: أنه مستحب، ذكره النووي في المنهاج والروضة (٤)، وإليه ذهب بعض الحنفية (٥)،

---

(١): أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ٦، ص٦٧، رقم: ٢٤٣٨٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء جـ٢، ص٥٠، قال الهيثمي -في مجمع الزوائد جـ٩، ص٢٤٢-: "فيه عبد الله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف، وبقيّة رجال أحمد ثقات، وظاهره الانقطاع"، وقال الطبراني -في المعجم الكبير جـ٢٣، ص١٨٢، رقم: ٢٩٥-: "متصل".

(٢): تقدم تخريجه في المقدمة.

(٣): ينظر: بدائع الصنائع جـ٥، ص١٢٧، الاستذكار جـ٨، ص٤١٤، التمهيد، لابن عبد البر جـ٥، ص٢٦٤.

(٤): ينظر: منهاج الطالبين، للنووي ص٦١، روضة الطالبين، للنووي جـ٢، ص٩٦.

(٥): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ٥، ص١٢٧.

والشافعية [١]، والحنابلة [٢]، واختاره ابن الجوزي [٣].

واستدلوا بأدلة منها:

الأول: حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال: رسول الله ﷺ: "لكل داء دواءٌ، فإذا أُصيب دواءُ الداء بَرَأَ بإذن الله عز وجل[٤]".

قال النووي: "وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف [٥]".

الثاني: حديث أبي عمران، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"[٦].

ووجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: "فتداووا"، أمر بالتداوي لمن أصابه مرض، أما السليم فلا ينبغي له التداوي؛ لأن الدواء إذا لم يصادف داء ضر، والأمر للندب، لأن الأمر إما أن

---

(١): ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر جـ٣، ص١٨٢، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري جـ١، ص٢٩٥، فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري جـ١، ص١٠٤، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني جـ٢، ص٤٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني جـ١، ص١٠٩،.

(٢): ينظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح جـ٢، ص٢١٧، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي جـ١، ص٣٤١.

(٣): ينظر: صيد الخاطر، لابن الجوزي ص١٠٢.

(٤): أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، جـ٤، ص١٧٢٩، رقم: ٢٢٠٤.

(٥): شرح النووي لصحيح مسلم جـ١٤، ص١٩١.

(٦): تقدم تخريجه في أول المقدمة.

يكون واجبًا أو ندبًا إن لم يسبقه حظر، فإن سبقه حظر، فيقال: هو أمر إباحة، وهنا ليس للوجوب ولم يسبقه حظر[١].

القول الثالث: أن تركه فضيلة، لأنه أقرب إلى التوكل، نص عليه الإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة [٢]، والنووي في المجموع[٣]، مع اختلاف أن النووي يرى أنه مستحب وتركه أفضل، والحنابلة أنه مباح وتركه أفضل.

وقد نقل ابن رشد عن بعض السلف كراهية التداوي، وأن تركه اتكالاً على الله أفضل[٤]، ونسبه ابن عبد البر إلى داود وجماعة من أهل الفقه والأثر [٥].

قالوا: إن الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصامًا بالله تعالى وتوكلًا عليه، وانقطاعًا إليه وعلمًا بأن المعالجة لا تنفعه، وأن تركها لا يضره، إذ قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات، لكل صنف من ذلك زمن قد علمه الله، ووقت قد قدره قبل أن يخلق الخلق، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة، ما قدروا على ذلك، قال

---

(١): ينظر: المهذب، للشيرازي جـ١، ص٢٣٦، بحر المذهب، للروياني جـ٢، ص٥١٧، البيان، للعمراني جـ٣، ص٩، صيد الخاطر، لابن الجوزي ص١٠٢، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح جـ٢، ص٢١٧، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي جـ١، ص٣٤١، فيض القدير، للمناوي جـ٢، ص٢١٦.

(٢): ينظر: المبدع، لابن مفلح جـ٢، ص٢١٧، كشاف القناع، للبهوتي جـ٤، ص٧.

(٣): ينظر: المجموع، للنووي جـ٥، ص١٠٦-١٠٧، نهاية المحتاج، للرملي جـ٣، ص١٩.

(٤): ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ٣، ص٤٦٦.

(٥): ينظر: التمهيد، لابن عبد البر جـ٥، ص٢٦٨، ، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ٦، ص٣٢.

تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾(١)، (٢).

واستدلوا بأدلة، منها:

الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: لَدَدْنا رسول الله ﷺ في مرضه، فجعل يُشيرُ إلينا: "أن لا تَلُدُّوني"، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: "ألم أنهكم أن تَلُدُّوني؟"، قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: "لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ، -وأنا أنظر- إلا العباس، فإنه لم يَشْهَدْكم" (٣).

الثاني: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون" (٤).

أجيب: بأنه ليس في هذا الخبر حَمْدٌ لترك الدواء أصلاً، ولا ذِكْرٌ للمنع منه (٥)، وأن الأمر بالتوكل محمول على اكتساب الأسباب، قال تعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾(٦)،

---

(١): سورة الحديد، من الآية: [٢٢].

(٢): ينظر: التمهيد، لابن عبد البر جـ٥، ص٢٦٥-٢٦٩، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ٥، ص٣٧٢.

(٣): أخرجه البخاري باب: مرض النبي ﷺ ووفاته جـ٦، ص١٤، رقم: ٤٤٥٨، ومسلم في كتاب: السلام، باب: كراهة التداوي باللدود، جـ٤، ص١٧٣٣، رقم: ٢٢١٣.

(٤): أخرجه البخاري في: الطب، باب: من لم يرق جـ٨، ص١٠٠، رقم: ٦٤٧٢، وأحمد في مسنده جـ٥، ص١١٠، رقم: ٢٩٥٢، ورواه مسلم عن عمران بن حصين كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب جـ١، ص١٩٨، رقم: ٢١٨، وعن أبي هريرة رواه ابن حبان في صحيحه جـ٢، ص٥٠٥، رقم: ٧٢٦، وعن ابن مسعود رواه أحمد في مسنده جـ٤، ص٤١، رقم: ٣٨٠٥.

(٥): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٦، ص٩٦.

(٦): سورة مريم، من الآية: [٢٥].

والله تعالى يقدر على أن يرزقها من غير هزٍ، لكن أمرها ليعلم العباد أن لا يتركوا اكتساب الأسباب[١].

والإجماع على أن التداوي لا يخرج من التوكل، وقد ثبت أنه ﷺ تداوى، وأمر بالتداوي ولم يخرج بذلك من التوكل، ولا أخرج من أمره أن يتداوى من التوكل[٢]، كما أن من عرض له الجوع لا يخرجه فزعه إلى الغذاء من التوكل، لأن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء، وجعل أسباباً لدفع الأدواء، كما جعل الأكل سبباً لدفع الجوع، وقد كان قادراً أن يحيى خلقه بغير هذا، ولكنه خلقهم ذوي حاجة، فلا يندفع عنهم أذى الجوع، إلا بما جعل سبباً لدفعه عنهم، فكذا الداء العارض[٣].

بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب، التي جعلها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وإن تركها عجز ينافي التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله، في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا[٤].

---

(١): ينظر: الاختيار، للموصلي جـ٤، ص١٧١، العناية، للبابرتي جـ١٠، ص٦٦، البناية، للعيني جـ١٢، ص٢٧١.

(٢): ينظر: النجم الوهاج، للدميري جـ٣، ص٩٥، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ٥، ص٣٧٢.

(٣): ينظر: تلبيس إبليس، لابن الجوزي ص٢٥٥، ٢٥٦.

(٤): ينظر: زاد المعاد، لابن القيم جـ٤، ص١٥، تلبيس إبليس، لابن الجوزي ص٢٥٥، التمهيد، لابن عبد البر جـ٥، ص٢٧٤، التنوير، للأمير الصنعاني جـ٣، ص٢٧٩، مرقاة المفاتيح، لعلي القاري جـ٧، ص٢٨٦٠.

وأما الأخبار الدالة على ترك التداوي فمحمولةٌ على ما إذا اعتقد أن الدواء هو الذي يشفيه، وأنه لو لم يعالج لا يَسْلم، ولا خلاف إنه لا يحل التداوي لمثل هذا، أما إذا كان يعتقد أن الشافي هو الله تعالى، وأن الدواء جعله الله سبباً لذلك، وأن المعافي في الحقيقة هو الله تعالى، فلا جناح عليه إن تداوى [١].

القول الرابع: أنه واجب، هو قول ابن حزم [٢]، ووجه عند الشافعية، وبعض الحنابلة [٣]، زاد بعضهم: إن ظن نفعه[٤]، لقوله: "تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء"، وأمره بالتداوي نهي عن تركه [٥].

ورد: بأن التداوي لا يجب ولو ظن نفعه، إذ النافع في الحقيقة والضار هو الله تعالى، والدواء لا ينجح بذاته، وليس فعله منافيا للتوكل؛ لأن الله خلق الداء والدواء، ونقل القاضي عياض الإجماع على عدم وجوبه [٦].

---

(١): ينظر: شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن ص١٢٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي جـ٦، ص٣٣، البحر الرائق، لابن نجيم جـ٢، ص٢٣٧، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ٥، ص٣٧٢.

(٢): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٦، ص٩٦.

(٣): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٦، ص٩٦، المجموع، للنووي جـ٩، ص٥٠، مغني المحتاج جـ١، ص٣٥٧، مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام بن تيمية جـ٢١، ص ٥٦٤.

(٤): ينظر: المبدع، لابن مفلح جـ٢، ص٢١٧، الإنصاف، للمرداوي جـ٢، ص٤٦٣.

(٥): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ٦، ص٩٦.

(٦): ينظر: بداية المحتاج جـ١، ص٤٦٥، شرح منتهى الارادات، جـ١، ص٣٤٠، كشاف القناع جـ٢، ص٧٦.

الترجيح:

الأصل في التداوي الإباحة، وقد يكون مستحباً إذا غلب على الظن نفعه، وقد يكون واجباً، إذا كان به جرح يخاف منه التلف بفقد نفس أو عضو، أو إذ لم يتداو لا يستطيع أن يصلي، وقال له طبيب مسلم: إنه إذا تداوى فإنه يشفى بإذن الله، فحينئذ يجب التداوي في حقه.

وينبغي لمن يشتغل بالتداوي أن يعتقد أن الشفاء من الله تعالى لا من الدواء، وأن الشافي هو الله، والدواء ما هو إلا سبب، أنزله الله تعالى، إن أصاب الداء كان ناجعاً بإذن الله، وإلا فلا.

المطلب الأول:
حكم التداوي بكُلْية الخنزير

لا خلاف أن المحرم والنجس لا يجوز تناوله أو الانتفاع به حال الاختيار أو وجود الطاهر، قال تعالى:﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[١]، وقال:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المُيْتَةَ وَالدَّمَ وَلحْمَ الخِْنزِيرِ﴾[٢]، أما التداوي بالنجس والمحرم، فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال، أهمها قولان:

الأول: لا يجوز التداوي بالمحرم، وهو قول أبي حنفية[٣]، والمشهور عند المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، واختاره الشيخ ابن باز[٦]، وابن جبرين، وغيرُهما[٧].

---

(١): سورة الأنعام، من الآية: [١٤٥].

(٢): سورة البقرة، الآية: [١٧٣].

(٣): ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص١٢٢، البناية شرح الهداية، للعيني جـ١٢، ص٢٧١، حاشية ابن عابدين جـ١، ص٢١٠، جـ٦، ص٤٥٠.

(٤): ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي جـ٣، ص١٤١، المقدمات الممهدات، لابن رشد جـ٣، ص٤٦٦، الذخيرة، للقرافي جـ١٢، ص٢٠٢، حاشية الدسوقي جـ١، ص٦٠، شرح الخرشي على مختصر خليل جـ١، ص٩٧.

(٥): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ٩، ص٤٢٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ٦، ص٦٩٤.

(٦): ينظر: موسوعة صناعة الحلال، إعداد: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، الكويت جـ٣، ص١٦١.

(٧): ينظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، لابن جبرين جـ٢، ص١٣١.

واحتجوا: بأن التداوي بالمحرم لا يجوز شرعاً وعقلاً، أما شرعاً فأحاديث كثيرة، منها: حديث أبي الدرداء: "إن الله جعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام[١]"، وقول ابن مسعود: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" [٢].

وأما العقل: فإن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

وشرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً، كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال، كانت داء له لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان [٣].

القول الثاني: ذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية والظاهرية إلى أنه يجوز للعليل أن يتداوى بالأعيان النجسة، بشرطين: أن يخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه [٤].

---

(١): تقدم تخريجه في المقدمة

(٢): أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلوى والعسل جـ٥، ص٢١٢٩، رقم: ١٤.

(٣): ينظر: الطب النبوي، لابن القيم ص١١٦، ١١٧.

(٤): ينظر: المجموع، للنووي جـ٩، ص٥١، روضة الطالبين، للنووي جـ١٠، ص١٧٠، نهاية المطلب، لإمام الحرمين جـ١٧، ص٣٢٧، نهاية المحتاج، للرملي جـ٨، ص١٤، تبيين الحقائق،

والحرمة ترتفع للضرورة، فلم يكن متداولياً بالحرام، فلم يتناوله حديث ابن مسعود في النهي عن التداوي بالمحرم[١]، وابن مسعود يجوز أنه قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم؛ لأنه حينئذٍ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال.

أو يحتمل أنه إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء، فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به، كما يحل للعطشان شرب الخمر للضرورة[٢].

أو أن النهي محمول عن التداوي بالمسكر، أو على التداوي بكل حرام في غير حال الضرورة، جمعاً بينه وبين حديث العرنيين، كما قال البيهقي[٣].

وكذلك حديث أبي الدرداء محمول على حالة الاختيار، وأما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر[٤]، وقد ثبت شرب أبوال الإبل للعرنيين بأمره ﷺ[٥]"، مما يدل على إباحة

للزيلعي جـ٦، ص٣٣، البناية، للعيني جـ١٢، ص٢٧١، حاشية ابن عابدين جـ٥، ص٢٢٨، المحلى، لابن حزم جـ١، ص١٧٥.

(١): ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي جـ٦، ص٣٣، جـ١، ص٢٨، حاشية ابن عابدين جـ١، ص٢١٠، مجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده جـ٢، ص٥٥٥.

(٢): ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازة جـ٥، ص٣٧٣، العناية شرح الهداية، للبابرتي جـ١٠، ص٦٧، البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص١٢٢، حاشية ابن عابدين جـ٦، ص٤٥٠.

(٣): ينظر: السنن الكبرى للبيهقي جـ١٠، ص٩، نيل الأوطار، للشوكاني جـ٨، ص٢٣٤.

(٤): ينظر: فتح الباري، لابن حجر جـ١، ص٣٣٩، عمدة القارئ، للعيني جـ٣، ص١٥٥.

(٥): كما في حديث أنس بن مالك: أن ناساً من عُرَيْنَةَ قدموا المدينة فاجْتَوَوها فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة وقال: "اشربوا من ألبانها وأبوالها"، أخرجه الترمذي في أبواب الطب، باب: ما جاء في

التداوي بالنجس[١].

والخلاصة: أن الاستشفاء بالحرام جائز عند الحنفية عند التيقن لحصول الشفاء فيه، وهو كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة، وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به[٢].

وعند الشافعية وابن حزم وقول للمالكية التداوي بمنزلة الضرورة، فيجوز التداوي بالنجاسات -غير الخمر-مطلقاً، وهي غير محرمة في حالة التداوي، وهي بمثابة تعاطي الميتة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٣]، فما اضطر المرء إليه، فهو غير محرم عليه[٤].

وعليه: فإن الأصل أن الخنزير لا يجوز التداوي به، ولا زراعة أي عضو من أعضائه؛ كالكُلية أو الرئة أو القلب في جسم إنسان، إلا أنه إذا كانت هناك ضرورة للعلاج به، ولم يجد المريض من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه، وكان إنقاذ حياته متوقفًا على استخدام عضو من أعضائه، وأخبره طبيب مسلم بأنه نافع له، فلا حرج في نقل كُلية الخنزير إلى

شرب أبوال الإبل جـ٤، ص٣٨٥، رقم: ٢٠٤٢، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح غريب.

(١): ينظر: معالم السنن جـ٣، ص٢٩٨، الإشراف، لابن المنذر جـ٧، ص٤٤٥.

(٢): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٦١.

(٣): سورة الأنعام، من الآية: [١١٩].

(٤): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص١٧٥، نهاية المطلب، لإمام الحرمين جـ٢، ص٣٠٦، الوسيط، للغزالي جـ١، ص١٥٦، جامع الأمهات، لابن الحاجب ص٥٦٨، المجموع، للنووي جـ٩، ص٥٤، شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح جـ٤، ص٦١، فتح الباري، لابن حجر جـ١، ص٣٣٨.

إنسان، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(١)، ومن القواعد المقررة شرعاً أن الضرورات تبيح المحظورات، مع الاقتصار فيها على قدر ما تندفع به الحاجة.

قال العز: "جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح، إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولم يجد دواء غيرها" (٢).

وقد قام مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بدراسة موضوع زراعة الأعضاء في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة، بتاريخ (٢٨ ربيع الآخر-٧ جمادى الأولى، ١٤٠٥هـ =١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م)، وأصدر فيه قراره الذي أباح فيه زرع الأعضاء بفروعه المختلفة بشروطه المعتبرة، كما أباح بطريق الأولوية أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً أو غيره عند الضرورة، لزرعه في إنسان مضطر إليه.

---

(١): سورة البقرة، من الآية: [١٧٣].

(٢): قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام جـ١، ص٩٥.

المطلب الثاني:
حكم وصل عظم الإنسان بعظم خنزير

إذا انكسر عظم إنسان واحتاج أن يُرقِّعه بعظم، نظر: فإن رقَّعه بعظم طاهر فلا خلاف أنه جائز، ولذلك إذا انقلعت سنه، فجعل مكانها سن حيوان يؤكل لحمه ذكياً جاز، فإن الحيوان إذا كان ذكياً فعظمه طاهر، رطباً كان أو يابساً، وإذا كان ميتاً، فيبسه بمنزلة دباغه، فيجوز التداوي بعظمه إذا يبس.

وإن أراد أن يُرقِّعه بعظم نجس: كعظم كلب أو خنزير، لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون مضطراً إليه، أو غير مضطر، فإن كان مضطراً إليه، بأن لم يجد طاهراً يقوم مقامه جاز له أن يرقعه به، وهو معذور؛ لأنه موضع ضرورة، فهو كأكل الميتة، وإن لم يكن مضطراً إليه، أو وجد طاهراً يقوم مقامه لم يجز؛ لأنه نجس بجميع أجزائه، والانتفاع بالنجس في حال الاختيار حرام [1].

فإن خالف ورقَّع به، هل يلزمه قلعه؟، لا يخلو من أحوال: إما ألا ينبت اللحم أو نبت، ولا يخاف التلف من قلعه أو يخاف، فإن لم ينبت عليه اللحم، فيلزمه قلعه بلا خلاف، بمنزلة النجاسة على ظاهر البدن.

وإن نبت عليه اللحم، ولكنه لا يخاف التلف من قلعه، فاختلف الفقهاء في ذلك: فذهب أكثر الشافعية إلى أنه يلزمه قلعه، وان كان يدخل عليه وجع شديد ومشقة عظيمة، فإن فعل، وإلا أجبره السلطان على قلعه؛ لأن صلاته لا تصح إلا بقلعه، فهو كما لو ترك

---

(١): ينظر: الحاوي، للماوردي جـ٢، ص٢٥٥، المجموع، للنووي جـ٣، ص١٣٨، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ٥، ص٣٧٢، تبيين الحقائق جـ٦، ص٣٣، المنتقى جـ٣، ص١٤١، حاشية ابن عابدين جـ١، ص٢١٠.

الطهارة يجبره السلطان عليها كذلك ههنا، فإن توانى ولم يقلعه وصلى، يلزمه إعادة كل صلاة صلاها وهو عليه [١].

وذهب جمهور الأئمة وبعض الشافعية: إلى أنه إذا التحم لا يلزم قلعه أصلاً، وأجزأته صلاته، التي صلاها وهو عليه، لأن العظم إذا التحم صارت النجاسة باطنة، فلم تجب إزالتها، كشارب الخمر، لا يؤمر باستقاء ما شربه، مع أن القيء فيمن شرب الخمر أيسر من كسر العظم.

وهذا إذا أمكنه قلعه من غير تلف، فإن خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه: فلا يلزمه قلعه، لحراسة نفسه التي هي أولى من تطهير جسده؛ لأن حراسة النفس واجب، واستعمال النجاسة عند الضرورة جائز، ولأن إزالة النجاسة تسقط لخوف الضرر على ماله، فلأن تسقط إذا خاف الضرر على بدنه أولى [٢].

ولا بد من تحقق شرطين لمن انكسر عظمه وأراد أن يجبره بعظم نجس: الأول: أن يكون محتاجًا إلى جبر عظمه، ويخبره طبيب مسلم، أنه نافع له، والثاني: ألا يجد طاهرًا يقوم

---

(١): ينظر: الأم، للشافعي جـ١، ص٧١، الحاوي، للماوردي جـ٢، ص٢٥٥، البيان، للعمراني جـ٢، ص٩٣، بحر المذهب، للروياني جـ٢، ص١٩٤.

(٢): ينظر: التجريد، للقدوري جـ٢، ص٧٥٢، شرح التلقين للمازري جـ١، ص٨٢٧، مواهب الجليل جـ١، ص١٢١، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب جـ١، ص٢٨٤، المجموع، للنووي جـ٣، ص١٣٨، الحاوي، للماوردي جـ٢، ص٢٥٥، فتح العزيز جـ٤، ص٢٨، بحر المذهب للروياني جـ٢، ص١٩٤، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٢٢١، المغني، لابن قدامة جـ٢، ص٦٣، المبدع، لابن مفلح جـ١، ص٣٤٥.

مقامه [١]، فإن لم يكن محتاجاً إليه، أو وجد طاهر يقوم مقامه فلا يجوز له الجبر بالنجس، ولو جبر به يجب عليه نزعه، بشرط عدم خوف التلف على نفسه، أو عضو من أعضائه.

(١): ينظر: المجموع للنووي جـ٣، ص١٣٨.

المطلب الثالث:
حكم التداوي بشحم الخنزير

ذهب الأئمة الأربعة وعامة أهل العلم إلى أن شحم الخنزير محرم تبعاً للحمه، ولا يجوز الانتفاع بشيء منه، لأنه إذا نُصَّ على تحريم الأشرف، فالأدنى بالتحريم أولى، وقد حكي الإجماع على ذلك [١].

والشحم يدخل في حكم اللحم: إما تغليباً، أو أن لفظ اللحم يدخل فيه الشحم، أو بطريق القياس؛ لأنه لما حرم اللحم، وهو أهم ما ينتفع به، كان ذلك دليلاً على إلحاق الأجزاء الأخرى به[٢].

وخالف داود الظاهري [٣] وذهب إلى إباحة شحم الخنزير[٤]، واستدل على ذلك بظاهر

---

(١): ينظر: الأصل، لمحمد بن الحسن جـ٢، ص٢٢١، المبسوط، للسرخسي جـ١٠، ص١٩٧، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ٤، ص١٢٦، التبصرة، للخمي جـ٩، ص٤٢٥٠، روضة المستبين، لابن بزيزة جـ٢، ص ٨٩٦، التبصرة، للشيرازي ص٣٧٣، المغني، لابن قدامة جـ١، ص١٤١، الكافي، لابن قدامة جـ١، ص٨٦، المحلى، لابن حزم جـ١، ص١٣٢، جـ٦، ص٥٥، مجلة البحوث الإسلامية جـ٦، ص١٣٥.

(٢): ينظر: مطالب أولي النهى جـ٦، ص٤٤٦، تفسير ابن كثير جـ١، ص٣٥١، أحكام القرآن، لابن العربي جـ١، ص٥٤، أحكام القرآن، للجصاص جـ١، ص١٢٤، كفاية الأخيار، للحصني ص٧٠.

(٣): ونسبه الألوسي–في تفسيره جـ١، ص٤٣٩–إلى الظاهرية، وليس كذلك، فقد ذكر ابن حزم –في المحلى، لابن حزم جـ٦، ص٥٥–أنه لا يحل أكل شيء من الخنزير، لا لحمه، ولا شحمه، ولا جلده، ولا عصبه، ولا غضروفه، ولا حشوته، ولا مخه، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبنه، ولا شعره، الذكر والأنثى والصغير والكبير سواء... إلخ.

(٤): ينظر: تفسير القرآن، للعز بن عبد السلام جـ١، ص١٨٠، تفسير القرآن، للسخاوي جـ١، ص٩٦، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير جـ٣، ص١٣.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾[١]، فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره، لأنه أعاد الضمير على الخنزير لا على لحمه المتحدث عنه، فدل على أن ما سواه حلال[٢].

وأجيب: بأن اللحم يعم جميع أجزائه، كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المُطَّرد[٣]، يؤيده حديث بريدة الأسلمي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه"[٤]، فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به؟، وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره[٥].

والظاهر من معنى الرجسية تحريم الانتفاع لا الأكل فقط، لما في البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟، فقال: "لا، هو حرام"، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرّم عليهم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"[٦].

---

(١): سورة البقرة، من الآية: [١٧٣].

(٢): ينظر: الاعتصام، للشاطبي جـ٢، ص٤٨، الأشباه والنظائر، للسبكي جـ٢، ص٢٥٥.

(٣): ينظر: تفسير ابن كثير جـ٣، ص١٦.

(٤): أخرجه مسلم في كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنردشير جـ٤، ص١٧٧٠، رقم: ٢٢٦٠.

(٥): ينظر: تفسير ابن كثير جـ٣، ص١٦.

(٦): متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام جـ٣، ص٨٤، رقم:

فجعل الخنزير قرين الخمر والميتة، ولم يستثن شحمه، بل أطلق تحريم بيعه، كما أطلق تحريم بيع الخمر والميتة، وذلك نصٌّ ظاهر في تحريمه كله [١].

أما التداوي بالتلطخ بشحم الخنزير ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، قال شيخ الإسلام: "وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة، كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده، وما أبيح للحاجة جاز التداوي به" [٢].

واستعمال شحم الخنزير في دهن الرأس للتداوي، إذا صح أنه مفيد، ولم يوجد غيره، فإن الحاجة داعية إليه، وعند الصلاة يغسل، وقد ذكر أبو بكر الرازي في كتابه: "الحاوي في الطب" أن شحم الخنزير يدخل في كثير من العلاجات:

منها: أنه متى خلط بالنورة أو بالرماد حلل الأورام البلغمية، وأنه جيد لوجع المقعدة، وإذا ضمد به وحده لو بعد طبخه بشراب حلل ورم المقعدة، وأوجاع الأرحام، وحرق النار [٣].

وإذا أضيف إلى دهن الخنزير مواد كيميائية وتحول إلى نوع من الدواء، فإنه في هذه الحالة يجوز استخدام هذا الدواء؛ لأنه قد فقد خصائصه باختلاطه بالمواد الكيميائية، بل لم يعد دهن خنزير من الأساس، بل تحول إلى مادة كيميائية أخرى بعد إضافة بعض

٢٢٣٦، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام جـ٣، ص١٢٠٧، رقم: ١٥٨١.

(١): ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني جـ٥، ص٢٥٦٤، ٢٥٦٥.

(٢): الفتاوى الكبرى، لابن تيمية جـ٣، ص٧، جـ٢٤، ص٢٧٠.

(٣): ينظر: الحاوي في الطب، لأبي بكر الرازي جـ٣، ص٢٢٦، جـ٤، ص٢١-١٦٩، جـ٦، ص٢٤٢.

العناصر إليه، وقد تطهر بالتحول، كما هو مذهب الحنفية المالكية أن نجس العين يطهر باستحالته [١] إلى عين أخرى [٢].

(١): الاستحالة، هي: تغيُّر حقيقة المادة النَّجسة أو المُحرَّم تناولها، وانقلاب عَيْنِها إلى مادَّة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص٥٩.

(٢): ينظر: المبسوط، للسرخسي جـ١٠، ص١٩٧، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص٢٠٠، البحر الرائق، لابن نجيم جـ١، ص٢٣٩، حاشية ابن عابدين جـ١، ص٥١٩، ٥٣٤، حاشية الدسوقي جـ١، ص٥٠، ٥٧.

المطلب الرابع:
حكم الانتفاع بجلد الخنزير

الانتفاع بجلد الخنزير بعد دباغه مبني على أن جلده يقبل الدباغ، وأنه يطهر به، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، والخلاف فيها على قولين:

الأول: أن كل حيوان طاهر حال حياته، إذا مات طهر جلده بالدباغ، سواء كان مأكول اللحم أو لا، وكل حيوان نجس العين حال حياته، إذا مات لا يطهر جلده بالدباغ، فالمعتبر في طهارة الجلد ونجاسته النظر إلى طهارة الحيوان ونجاسته حال حياته، والحيوانات كلها طاهرة العين إلا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما، وهو قول الشافعي [١]، ورواية عن مالك [٢]، واستثنى أبو حنيفة الخنزير فقط[٣]، وري عن أحمد أن جلود الميتة كلها لا تطهر بالدباغ [٤].

واستدلوا على ذلك بقوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ فإن الضمير يحتمل عوده إلى اللحم وإلى الخنزير-كما تقدم-وعلى الأول لا دليل على إخراجه من هذا العموم، وعلى الثاني يخرج الحكم على الخنزير بالرجسية، قالوا: ولما احتمل الضمير الأمرين أعدناه إلى الأخير احتياطاً، وحكمنا بأنه لا يطهر جلده بالدبغ ومثله الكلب [٥].

---

(١): ينظر: نهاية المطلب، لإمام الحرمين جـ١، ص٢٢، بحر المذهب، للروياني جـ١، ص٥٥.

(٢): ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص٧٠٤.

(٣): ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني جـ١، ص٤٠٩، بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٨٦، المحيط البرهاني، لابن مازة جـ١، ص٤٧٤.

(٤): ينظر: المغني، لابن قدامة جـ١، ص٤٩.

(٥): ينظر: التنوير، للأمير الصنعاني جـ٤، ص٤٢٣، المحلى، لابن حزم جـ١، ص١٣٢، تحفة الفقهاء، للسمرقندي جـ١، ص٧٢، تبيين الحقائق، للزيلعي جـ١، ص٢٦، فتح القدير، لابن الهمام جـ١، ص٩٤.

ولأن نجاسة الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة، بل لنجاسة عينه، فكان وجود الدباغ -في حقه-والعدم بمنزلة واحدة[١]، والحياة أقوى من الدباغ، والحياة لا تطهر جلد الخنزير، فالدباغ أولى أن لا يطهره[٢].

الثاني: أن جلد الخنزير يقبل الدباغ، فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه، وكان كجلد ما ذكي مما يحل أكل، وهو مذهب الليث ورواية عن مالك[٣]، وأبي يوسف[٤]، وأهل الظاهر[٥]، واحتجوا بعموم قوله ﷺ: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر[٦]"[٧].

فإن قيل: إنه ﷺ كتب قبل موته بشهر أو شهرين "ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب[٨]"،

---

(١): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٨٦.

(٢): ينظر: بحر المذهب، للروياني جـ١، ص٥٥.

(٣): ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب ص٧٠٤.

(٤): ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني جـ١، ص٨٦، البناية، للعيني جـ١، ص٤٠٨.

(٥): ينظر: المحلى، لابن حزم جـ١، ص١٢٨، جـ٧، ص٥٢٥.

(٦): أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: إذا دبغ الإهاب فقد طهر، جـ١، ص١٧٧، رقم: ٣٦٦.

(٧): ينظر: التبصرة، للخمي جـ٤، ص١٦٠٤، المعونة، ص٧٠٤، البناية، للعيني جـ١، ص٤٠٨.

(٨): أخرجه أبو داود، رقم:(٤١٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، والترمذي، رقم: (١٧٢٩)، وابن ماجه، رقم: (٣٦١٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وكان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه؛ لما اضطربوا في إسناده، قال ابن حجر في الفتح -جـ٩، ص٦٥٩-: ردَّ ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب، وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب، وأعله بعضهم بالانقطاع، وهو مردود، وبعضهم بكونه كتاباً، وليس بعلة قادحة، وبعضهم: بأن ابن أبي ليلى راويه عن بن عكيم لم يسمعه منه، لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال: فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني، فهذا يقتضي أن في السند

يقتضي إخراجه عن هذا العموم ويكون نسخاً له لأنه أرخه[١].

أجيب: بأنه مضطرب، فلا يقاوم هذا الحديث الصحيح ثم إن سبب هذا الحديث الميتة، كما عند مسلم أنه ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: "هلا اتخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"، فقالوا: إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها[٢]"، والعام نص في سببه كذا قيل.

وعلى أن جلد الخنزير يقبل الدباغ وأنه يطهر به، يحل الانتفاع به، بكل وجوهه ولا مانع من إدخال أجزائه في خرز نعل وخياطة ثوب وجراحة، ونحو ذلك.

وعلى أنه لا يقبل الدباغ لا ينتفع به إلا حال الضرورة، وبالشروط المتقدمة.

من لم يسم، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم، فلا أثر لهذه العلة أيضاً.

(١): ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني جـ٤، ص٤٢٤.

(٢): أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ جـ١، ص٣٦٠، رقم: ١٣٩٧، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ جـ٤، ص٤٨، رقم: ٣٦٣.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد أن أنهيت -بفضل الله وحُسن توفيقه-من إعداد هذا البحث، الذي أرجو له من الله تعالى القبول، أذكر أهم النتائج والتوصيات، في النقاط التالية:

١. موضوع التداوي بأجزاء الخنزير، من الموضوعات الحديثة، التي لم تنل حظاً وافراً من الدراسة والبحث، مع حاجة الناس إلى معرفة حكمها، لعموم البلوى، حيث إن أغلب المنتجات التي تأتينا من الغرب لا تخلو بطريقة أو أخرى من أجزاء الخنزير.

٢. خنزير البحر حلال أكله وبيعه والانتفاع به، وهو في الحقيقة ليس خنزيرًا حتى يحرم أكله، واصطلاح الناس على تسميته خنزيراً، لا يخرجه عن كونه حلالا.

٣. خنزير البر هو ذلك الحيوان المعروف، وإذا أطلق لفظ "الخنزير" انصرف إليه، ولا خلاف أنه لا تحُله التذكية، وأنه يحرم أكله والانتفاع بأجزائه حال الاختيار والسعة، إلا ما استثني منه، أما حال الضرورة وعدم وجود الطاهر، فلا مانع من الانتفاع به بقدر الحاجة، وبقدر ما تتحقق به الضرورة.

٤. اتفق الفقهاء على نجاسة الخنزير، لكن اختلفوا هل هو نجس عيناً أي: حياً وميتاً، أم حكماً، فيكون طاهراً حال حياته، نجساً بعد موته، الراجح أن نجاسته حكمية، كنجاسة المشركين ونجاسة الأنصاب والأزلام ليست عينية.

٥. الأصل في التداوي الإباحة، ولا يخرج من التوكل، وقد ثبت أنه ﷺ تداوى، وأمر به، ولم يخرج بذلك من التوكل، ولا أخرج من أمره من التوكل، وقد يتأكد استحبابه إذا غلب على الظن نفعه، وقد يكون واجباً، إذا أخبره طبيب مسلم بهلاك نفسه أو عضو منه إذا لم يتداو.

٦. الأصل أن الخنزير لا يجوز التداوي به، ولا زراعة أي عضو من أعضائه؛ كالكُلية أو الرئة في جسم إنسان، إلا أنه إذا تعيّن للعلاج، بأن لم يجد المريض من الأدوية المباحة ما يقوم مقامه، وأخبره طبيب مسلم بأنه نافع له، فلا حرج في نقل كُلية الخنزير إلى إنسان، إذ من المقرر شرعاً أن الضرورات تبيح المحظورات.

٧. على الحكومات الإسلامية أن تراقب الأطعمة وأدوات الزينة والأدوية التي تأتينا من الغرب، فإنها لا تخلو غالبا من مواد خنزيرية.

٨. بالنسبة للمسلم الذي يعيش في الغرب، إن علم أن هذه المواد أو الأطعمة التي بين يديه تحتوي مواد خنزيرية، فعليه أن يتوقاها، ويمنع نفسه عن تناولها واستعمالها، أما إذا لم يعلم أو جهل مصدرها، فلا حرج عليه.

وأخيرًا: هذا ما تيسر إيراده، وتهيأ إعداده، وأعان الله -تعالى-على ذكره، فما كان من توفيق فمن الله -تعالى-وحده، وما كان من نقصٍ أو خطأ فمني ومن الشيطان، وحسبي أنني بذلت جهدي واستفرغت وسعي.

والله تعالى أسأله القبول، والتوفيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه

قائمة بأهم المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن للجصاص، لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.

٢. أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبي الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر بن العربي، المتوفى سنة٥٤٣هـ تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، للطباعة والنشر والتوزيع.

٤. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ=١٩٣٧م.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد البر، المتوفى سنة٤٦٣هـ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٦. الأسرار الطبية، والأحكام الفقهية، في تحريم الخنزير، لمحمد علي البار، وسفيان العسولي، وخالد أمين، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، السبكي، المتوفى سنة ٧٧١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ =١٩٩١م.

٩. الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر، محمد بن إبراهيم، المتوفى سنة ٣١٨هـ نشر وتوزيع دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

١٠. الإشراف على مسائل نكت الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، المالكي، المتوفى سنة٤٢٢هـ، الطبعة الأولى دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

١١. الأصل= المعروف بالمبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩ هـ، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

١٢. الاعتصام، للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، اللخمي، الغرناطي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ =١٩٩٢م.

١٣. الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس، لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، دار أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ =٢٠٠٥ م.

١٤. الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان علي بن محمد بن عبد الملك، الحميري الفاسي، المتوفى سنة ٦٢٨هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م.

١٥. إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم، للقاضي عياض، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩ه= ١٩٩٨م.

١٦. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ =١٩٩٠م.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين، المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٨. الأوسط في السنن والإجماع، لابن المنذر، النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٩هـ دار طيبة، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م.

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٢٠. البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف، أثير الدين الأندلسي المتوفى سنة ٧٤٥هـ، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠هـ.

٢١. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، للروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفى سنة ٥٠٢هـ ـدار الكتب العلمية، الطبعة الأولى٢٠٠٩م.

٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ =٢٠٠٢م.

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، المتوفى سنة٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م.

٢٤. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك= المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ= ١٩٥٢م.

٢٥. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العينى، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.

٢٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٢٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.

٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبي الفيض الزَّبيدي الحسيني، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، دار الهداية.

٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبي عبد الله المواق، المتوفى سنة٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية.

٣٠. التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م= ١٤٢٤هـ.

٣١. التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، الطبعة الأولى، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

٣٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٣٣. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبي الحسين القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.

٣٤. تحريم أكل الخنزير في الإسلام، مضار الخنزير الصحية، وهل له من منافع؟، للباحث فاروق مساهل، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، العدد ١٦٦، لسنة ١٩٧٨م.

٣٥. تحريم الخبائث، لحم الخنزير، هشام إبراهيم الخطيب، مجلة هدي الإسلام، العدد [٢] مج [٢٧] ١٩٨٣م، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية.

٣٦. تحفة الحبيب= حاشية البُجَيْرَمِيّ على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، المتوفى سنة ١٢٢١هـ، دار الفكر، ١٤١٥هـ =١٩٩٥م.

٣٧. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٣٨. التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً، من منظور إسلامي، دكتور عبد الفتاح إدريس، بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثالث ربيع الأول ١٤٣٤هـ.

٣٩. التداوي بالمحرم المحسوس، دراسة فقهية مقارنة، للباحث محمود إبراهيم السقا، مجلة كلية التربية، جامعة كفر الشيخ، العدد ٢، المجلد ١٦، لسنة ٢٠١٦م.

٤٠. التداوي بالمحرمات النجاسات، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور السيد رضوان جمعة، منشور بمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض ٢٠١٠م.

٤١. التداوي بالمحرمات، دراسة فقهية مقارنة، للباحث صالح كمال أبي طه، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٤٢. التطبيب الإسلامي بالأدوية وحكم استخراجها من شحم الخنزير ولحمه"، للباحث ياسين غادي، بحث منشر بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد ١ مجلد ١٢، لسنة ١٩٩٧م.

٤٣. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أبي الفداء، إسماعيل بن كثير، الدمشقي، المتوفى سنة٧٧٤هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ.

٤٤. تفسير القرآن العظيم، للسخاوي، أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد، علم الدين المصري، الشافعي، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولي١٤٣٠ هـ= ٢٠٠٩م.

٤٥. تفسير القرآن، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن، السلمي، الدمشقي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

٤٦. تفسير الماتريدي= تأويلات أهل السنة، لأبي منصور الماتريدي، المتوفى سنة ٣٣٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

٤٧. تفسير مقاتل بن سليمان، أبي الحسن، الأزدي، البلخى، المتوفى سنة ١٥٠هـ، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٨. تلبيس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.

٤٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، المتوفى سنة٤٦٣ هـ، دار نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب،١٣٨٧هـ.

٥٠. التنبيه على مبادئ التوجيه، لإبراهيم بن عبد الصمد التنوخي، المتوفى بعد ٥٣٦هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٥١. التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، القيرواني، المالكي، المتوفى سنة ٣٧٢هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

٥٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م.

٥٣. جامع الأمهات، لابن الحاجب، أبي عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين، ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٥٤. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد اللهَّ القرطبي، المتوفى سنة٦٧١هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م.

٥٥. الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس، المتوفى سنة ٤٥١هـ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ =٢٠١٣م.

٥٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين، ابن عابدين الحنفي، المتوفى سنة١٢٥٢هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

٥٧. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٥٨. الحاوي في الطب، لأبي بكر، محمد بن زكريا الرازي، المتوفى سنة ٣١٣هـ، دار إحياء التراث العربي، لبنان بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م.

٥٩. حكم التداوي بالمحرمات، بحث فقهي مقارن، للدكتور عبد الفتاح إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٦٠. حكمة الإسلام في تحريم لحم الخنزير، د. أحمد شوقي الفنجري، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد [٧٨]، ١٩٧١م.

٦١. حكمة وأسباب تحريم لحم الخنزير في العلم والدين، للطبيب سليمان قوش، دار البشير للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٦٢. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله، الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

٦٣. الحيوان، لعمرو بن بحر بن محبوب، أبي عثمان، الشهير بالجاحظ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ

٦٤. الخنزير وبعض أسباب تحريمه، أحمد حسين صقر، بحث منشور بمجلة المسلم المعاصر، العدد [٢٥] سنة ١٩٨١م.

٦٥. الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، المتوفى سنة٦٨٤هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المتوفى سنة ١٢٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٦٧. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

٦٨. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، المتوفى سنة ٦٧٣هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ =٢٠١٠م.

٦٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ =١٩٩٤م.

٧٠. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة ١٢٨٥هـ.

٧١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٧٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٧٣. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.

٧٤. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر، المتوفى سنة٣٨٥هـ عالم الكتب، بيروت.

٧٥. سنن الدارمي، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة٢٥٥هـ، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

٧٦. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، المتوفى سنة٤٥٨هـ، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت.

٧٧. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ =١٩٩١م.

٧٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، محمد بن علي، اليمني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.

٧٩. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المتوفى سنة ٧٠٢ ه، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ =٢٠٠٩م.

٨٠. شرح التلقين للمازري، لأبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٨١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه=٢٠٠٣م.

٨٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

٨٣. شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات١٩٧١م.

٨٤. شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٨٥. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، المتوفى سنة١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ.

٨٦. شرح مشكل الوسيط، لأبي عمرو، ابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٣٢هـ = ٢٠١١م.

٨٧. شرح منتهي الإرادات، للبهوتي= منصور بن يونس البهوتى، المتوفى سنة١٠٥١هـ عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.

٨٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧=١٩٨٧م.

٨٩. صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة٢٥٦ هـ، دار التقوى للتراث، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

٩٠. صيد الخاطر، لأبي الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ه ـدار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

٩١. عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات، لأبي يحيى، زكريا بن محمد بن محمود، القزويني، المتوفى سنة٦٨٢هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٩٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، الحنفي، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٣. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين أبي عبد الله البابرتي، المتوفى سنة٧٨٦هـ دار الفكر.

٩٤. عيون الأدلة، في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن، ابن القصَّار، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٦م.

٩٥. عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب، المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ =٢٠٠٩م.

٩٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ.

٩٧. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية، الحراني الحنبلي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ =١٩٨٧م.

٩٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٩٩. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن.

١٠٠. فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة٦٨١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى،١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.

١٠١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب= حاشية الجمل، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تأريخ.

١٠٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، المالكي، المتوفى سنة ١١٢٦هـ، دار الفكر، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

١٠٣. فيض القدير، لعبد الرؤف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

١٠٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام، المتوفى سنة٦٦٠هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ= ١٩٩١م.

١٠٥. القول المحرر في حكم التداوي بالمحرم، دراسة فقهية مقارنة، د. صالحة بنت دخيل اللهَّ بن بريك الصحفي، بمجلة البحوث الدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، العدد ٣٠، مجلد ٨، لسنة ٢٠١٢م.

١٠٦. الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، موفق الدين، الحنبلي، المتوفى سنة٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

١٠٧. الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله، ابن عبد البر، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

١٠٨. كشاف القناع، عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس، البهوتى الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.

١٠٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني، الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، بدون تأريخ.

١١٠. كفاية التنبيه في شرح التنبيه، لابن الرّفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المتوفى سنة٧١٠هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

١١١. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص، سراج الدين، عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

١١٢. لسان العرب، لجمال الدين بن منظور، المتوفى سنة٧١١هـ طبعة دار المعارف.

١١٣. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة٨٨٤هـ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١١٤. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

١١٥. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١١٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، يعرف بداماد أفندي، المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي.

١١٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.

١١٨. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر، بدون تأريخ.

١١٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد ابن عطية، الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٠. المحرر في الحديث، لابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الحنبلي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.

١٢١. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفي سنة ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

١٢٢. المحلى، لابن حزم الظاهري، المتوفى سنة٤٥٦ هـ، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

١٢٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن مَازَةَ، الحنفي المتوفى سنة٦١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٢٤. مخاطر الخنزير وأهم استخداماته المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، نادي قبيصي البدوي، مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، عدد١١، لسنة ٢٠١٥م.

١٢٥. مختار الصحاح، لمحمد بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، مطبعة المستقبل، بدون تأريخ.

١٢٦. المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٨م.

١٢٧. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد، علي، بن حزم الظاهري، المتوفى سنة٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لنور الدين علي القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م.

١٢٩. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد اللهَّ، الحاكم، النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٣٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، دار الفكر، بدون تأريخ.

١٣١. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٣٢. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، المتوفى سنة٢٣٥هـ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

١٣٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولداً ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.

١٣٤. معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، البستي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ=١٩٣٢م.

١٣٥. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب، الشامي، أبي القاسم الطبراني، المتوفى سنة٣٦٠هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٣٦. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، وآخرون، طبعة عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م.

١٣٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، بدون تأريخ.

١٣٨. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٣٩. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م.

١٤٠. المعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي المتوفى سنة ٥٣٦هـ، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية ١٩٨٨م.

١٤١. المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب، المتوفى سنة٤٢٢هـ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون.

١٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٧هـ= ١٩٥٨م.

١٤٣. المغني والشرح الكبير على متن الخرقي، لابني قدامة، موفق الدين، وشمس الدين، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ =١٩٨٤م.

١٤٤. المقدمات والممهدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الجد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٤٥. مناهج التَّحصيل ونتائج لطائف التَّأويل في شرح المدوَّنة وحلِّ مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، المتوفى بعد سنة ٦٣٣هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ= ٢٠٠٧م.

١٤٦. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

١٤٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد اللهَّ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ =١٩٨٩م.

١٤٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م.

١٤٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بدون تأريخ.

١٥٠. مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، لشمس الدين، أبي عبد الله الحطاب المالكي، المتوفى سنة٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ =١٩٩٢م.

١٥١. موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثالثة ١٤٣٦هـ.

١٥٢. موسوعة صناعة الحلال، إعداد: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى١٤٤١هـ= ٢٠٢٠م.

١٥٣. الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ تحقيق: محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.

١٥٤. موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء من الحيوانات إلى الإنسان، دكتور: فؤاد بن عبد المنعم أحمد، بحث منشور، بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٣٧، لسنة ٢٠٠٥م.

١٥٥. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين الدَّمِيري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

١٥٦. النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، للقصَّاب، أحمد محمد بن علي الكَرَجي، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٥٧. نهاية الأرب في فنون الأدب، لأحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم، القرشي، التيمي، البكري، شهاب الدين النويري، المتوفى سنة ٧٣٣هـ، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ.

١٥٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

١٥٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، عبد الملك، الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

١٦٠. النوادر والزيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، القيرواني، المتوفى سنة ٣٨٦هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

١٦١. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد، الشوكاني، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م.

١٦٢. وسائل التداوي الحديثة، وأثرها على العبادات، للدكتورة سمحاء عبد المنعم أبي العطا، كلية البنات الإسلامية والعربية، المنصورة ١٤٣٨هـ=٢٠١٧م.

١٦٣. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مُقَـــــدّمـةٌ ١٢٦٥
تمهيد: المراد بالخنزير وأنواعه ١٢٧٦
المبحث الأول: أصالة تحريم الخنزير ونجاسته ١٢٨٢
المطلب الأول: أصالة تحريم الخنزير ١٢٨٢
المطلب الثاني: نجاسة الخنزير ١٢٨٦
المبحث الثاني: التداوي بأجزاء الخنزير ١٢٩٤
تمهيد: تعريف التداوي، وبيان حكمه ١٢٩٤
المطلب الأول: حكم التداوي بكُلية الخنزير ١٣٠٥
المطلب الثاني: حكم وصل عظم الإنسان بعظم خنزير ١٣١٠
المطلب الثالث: حكم التداوي بشحم الخنزير ١٣١٣
المطلب الرابع: حكم الانتفاع بجلد الخنزير ١٣١٧
الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات ١٣٢٠
قائمة بأهم المصادر والمراجع ١٣٢٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٣٤٢